**وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي**

**جامعـة محمـد خيضـر – بسكـرة –**

**كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة**

**قسـم الحقــوق**



**مطبوعة علمية بعنوان**

**محاضــرات في مقيـــاس**

**الإجراءات المدنية والإدارية**

**ألقيـت علـى طلبـة اللسانـس السنة الثالثة**

**تخصص: قانون خاص**

**إعـداد الدكتـور:**

 **قـروف موسى**

**الموسم الجامعي:2023 / 2024**

**تمهيد:**

كان القضاء في المجتمعات القديمة البدائية يتولاه صاحب الحق بنفسه مستخدما في ذلك قوته العضلية وعصبيته القبلية أي أن القوة هي التي تحسم الخلافات فهي تخلق الحق وهي التي تحميه، مما أدى إلى شيوع الفوضى والاضطرابات.

لكن عندما تطور المجتمع البشري وارتقى مفهوم الفكر القانوني لديه أيقن أن فكرة الانتقام الخاص ما هي إلا موقف يهدد إقامة أي نظام في المجتمع، فتطور القضاء من اقتضاء الشخص بنفسه لنفسه إلى نظام التحكيم الاختياري وهو الاحتكام إلى شخص ثالث يرجع إليه الخصمان لفض النزاع بينهما، إلى التحكيم الإجباري الذي كانت بعض المجتمعات تعهد به إلى القبيلة أو العشيرة تحت إشراف مجالس الشيوخ فيها، ومنه إلى القضاء العام الذي تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية إثر نشوئها والتي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أرواحهم وأموالهم وفي سبيل تحقيق هذا الغرض وضعت التقنيات الحديثة وأنشأت المحاكم ووضعت قواعد تبين ولاية كل منها وكذا تبين الأشخاص القائمين بوظيفة القضاء وتحديد كل الإجراءات الواجب إتباعها لحماية حقوقهم وهو ما يعرف بالنظام القضائي (أو قانون المرافعات) كما جرت عادة تسميته عند بعض التشريعات وتطبق هذه الإجراءات على الشق المدني والتجاري من المنازعات كما تطبق الإجراءات الجزائية على الجانب الجنائي منها.

وموضوع دراستنا هو الإجراءات المدنية أو ما يطلق عليه قانون المرافعات بكل تفاصيله التي تشمل على المواضيع التالية:

1. التنظيم القضائي تفصيلا.
2. التشكيلة البشرية لجهاز القضاء
3. النظرية العامة للاختصاص القضائي (النوعي والمحلي)
4. نظرية الدعوى والخصومة تفصيلا
5. النظرية العامة للأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.
6. النظرية العامة للتحكيم تفصيلا

وسنعتمد في دراستنا على ما انتهجه المشرع الجزائي في هذه الأحكام من غير إهمال ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين في هذا المجال.

* ونسأل الله المعونة والتوفيق

**مبحث تمهيدي/ مدخــل للنظــام القضــائي**

**ــ المطلب الأول/ مفهوم النظام القضائي:**

 سنتناول في هذا المطلب تعريف النظام القضائي وتحديد خصائصه ونطاق سريان قانون المرافعات من حيث الزمان والمكان

**الفرع الأول/ تعريف النظام القضائي**

قبل التطرق لمفهوم النظام القضائي في الاصطلاح القانوني يجدر بنا التطرق لمفهومه اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

**أولا/ في اللغة:** لفظ القضاء له عدة معاني في اللغة منها:

## الفراغ والانتهاء كما جاء في قوله تعالى:" فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ". سورة الأحزاب الآية 37.

## الوفاء أو الأداء كما إذا قلنا قضى المدين دينه.

## ثانيا/ في الاصطلاح: هو الفصل على الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص...

## وفي الاصطلاح الشرعي: هو ( قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وهو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيقال قضى القاضي أي ألزم الحق أهله).

## وقيل بأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله، وقد ورد النص على القضاء في القرآن الكريم كما في قوله تعالى:( يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ) سورة ص الآية 26 .

## ثالثا/ المفهوم القانوني: وله في ذلك مدلولان موضوعي وعضوي:

## 1/ المدلول الموضوعي: وهو الذي يهتم بطبيعة العمل الذي يؤديه القضاء ابتغاء تطبيق القانون.

## 2/ المدلول العضوي: وهو الذي يهتم بالناحية الشكلية أو العضوية ومنه فهو مجموعة الهيئات والأشخاص القائمين على ممارسة النشاط القضائي.

## ومنه يمكن تعريف النظام القضائي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتوزع الإختصاص بين الجهات القضائية المختلفة وتوزعه على طبقات المحاكم كما يشتمل على القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى والبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى وكيفية إعلانها وآثارها وبطلانها والوقت الذي ترفع فيه وكيفية نظرها وإجراءات الحضور وإجراءات الإثبات وكذلك جزاء عدم احترام تلك الإجراءات وأثر مضي المدة وميعاد إبداء الدفوع والأحوال التي يسقط فيها الحق وكيفية إصدار الأحكام وبياناتها وكيفية الطعن فيها وكذا شروط تنفيذ هذه الأحكام وآثار هذا التنفيذ.

## ـــ الفرع الثاني/ فائدة ومجالات قانون المرافعات:

## سنتناول في هذا الفرع فائدة ومجلات قانون المرافعات

**أولا/ فائدة قانون المرافعات:** بدو فائدة قانون المرافعات فيما يضعه من ضمانات لحقوق المواطنين الأمر الذي يبث في نفوسهم الثقة والاطمئنان فيقبلوا على التعامل فيما بينهم وتزدهر الحياة الاقتصادية، وكلما يسرت قواعد قانون المرافعات سبل حماية الحق وابتعدت عن تعقيد الإجراءات وزيادة النفقات كلما أدى ذلك إلى ازدهار الحياة الاقتصادية وشيوع السلام بين الناس.

**ثانيا/ ـــ مجالات قانون المرافعات:**

يمكن رد قانون المرافعات إلى الأقسام التالية:

1. **القواعد التي تتعلق بالنظام القضائي:**

وتعني بيان الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي وأنواع المحاكم وتشكيلها وشروط تعيين القضاة وترقيتهم والضمانات الممنوحة لهم كما تعني بمن يسهمون مع القضاة في تحقيق العدالة وهم: أعضاء النيابة العامة والمحامون والمحضرون وأمناء الضبط.

1. **القواعد التي تتعلق بالاختصاص:**

وتعني تحديد مختلف اختصاصات المحاكم المختلفة.

1. **القواعد التي تتعلق بالإجراءات:**

وتعني هذه القاعدة الإجراءات التي يجب إتباعها أمام المحاكم في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى العمال وكيفية السير في دعاوى التحقيق فيها وما يصدر فيها من أحكام، والإجراءات التي يجب إتباعها عند تنفيذ الأحكام.

غير أن الكثير من القواعد الإجرائية قد ترد في القوانين الموضوعية. ([[1]](#footnote-1))مثلا كرد إجراءات الإفلاس في القانون التجاري وكرد إجراءات إبرام الوصية في قانون الأسرة، إجراءات منازعات العمل الفردية في قانون العمل.

**الفرع الثالث/ طبيعة قانون المرافعات:**

يقصد بطبيعة قانون المرافعات بيان ما إذا كان قانون المرافعات فرعًا من فروع القانون العام أم فرعا من فروع القانون الخاص.

**1ــ الفقه التقليدي:**

جرى الفقه التقليدي بفرنسا على اعتبار قانون المرافعات من القانون الخاص على أساس أن الغرض منه حماية حقوق الأفراد، وقد ترتب على ذلك اعتبار الخصومة ملكا للخصوم دون أن يكون للقاضي دورا في توجيه الدعوى.

**2ــ الفقه الحديث:**

يرى الفقه الحديث أن النصوص التشريعية الحديثة قد مكنت القاضي من سلطات واسعة في توجيه الدعوى ما جعل قانون المرافعات فرعا من فروع القانون العام لأنه ينظم عمل سلطة عامة من سلطات الدولة وهي السلطة القضائية فضلا على أنه ينظم مرفقا عاما من أهم مرافق الدولة هو القضاء، وقد أخذ بهذا الإتجاه الفقه الإيطالي والسويسري والألماني.

**3ــ الرأي الراجح:**

في الواقع أن التنظيم القضائي يجمع بين الرأيين مركزا وسطًا بين القانون العام والقانون الخاص مما يصعب معه القطع باعتبار قانون المرافعات من القانون العام أو الخاص.

والصحيح أن قانون المرافعات هو قانون يعنى بحماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها وعلى ذلك فإنه لا يصح إقحامه بين فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص.([[2]](#footnote-2))

**المطلب الثاني/ خصائص وسريان قانون المرافعات:**

 سنتناول في هذا المطلب الخصائص العامة لقانون المرافعات ونطاق سريانه

**الفرع الأول/ خصائص قانون المرافعات:**

 يتضمن قانون المرافعات عدة خصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى وهي.

**1- قانون المرافعات قانون جزائي:**

تنقسم الحقوق إلى قوانين مقررة للحقوق بين كيف ينشأ الحق وكيف ينقضي، كالقانون المدني والقانون التجاري وقوانين جزائية بين سبل احترام الحق وتنظيم جزاء الإخلال به، كقانون المرافعات، فقانون المرافعات إذن قانون جزائي([[3]](#footnote-3)) لما يفرضه من جزاء على انتهاك حقوق الغير، وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

**2 - قانون المرافعات قانون تنظيمي:**

يعتبر قانون المرافعات من القوانين التنظيمية إذ تعنى قواعده بتنظيم القضاء وحسن أدائه لوظيفته، كما تعني بيان كيفية الالتجاء إليه، لذلك تتميز قواعده بأنها قواعد في مجموعة شكلية وآمرة.

**أ - قواعد شكلية:** تتميز قواعد المرافعات بأنها تتضمن جانبا كبيرا من القواعد الشكلية التي تلزم الأفراد بمراعاتها وترتب جزاءا على مخالفة ذلك. ([[4]](#footnote-4))

**ب- قواعد آمرة:** وتفرض هذه الخاصية إلزام المتقاضين بهذه القواعد بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، لأن الغاية التي توخاها المشرع من هذه القواعد هي المصلحة العامة.

**الفرع الثاني/ سريان قانون المرافعات:**

**أولا/ من حيث المكان**

إن القاعدة العامة في قواعد التنظيم القضائي أنها تطبق فور صدورها اعمالا بمبدأ سيادة القانون، وتبرير ذلك أن قواعد التنظيم القضائي وكذا المرافعات لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية وهي لا تؤثر على العلاقات بين المتقاضين، ومن ثمة فإن القوانين الجديدة منها تطبق فور صدورها على الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو كانت مرفوعة في ظل القانون القديم لأن المتقاضين لا يعنيهم أن تنظر دعواهم محكمة معينة دون أخرى أو مشكلة تشكيلا مغايرًا.

**ثانيا/ من حيث الزمان**

قد نظم القانون الجزائري موضوع تطبيق قانون التنظيم القضائي من حيث الزمان في المادتين السابعة والثامنة من القانون المدني كما يلي:

* نصت المادة السابعة بقولها " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة، وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعة ".

من استقراء هذا النص نلاحظ ما يلي:

1. أن كل النصوص والقواعد الخاصة بالإجراءات يبدأ العمل بها فور صدورها ونشرها كما إذا ألغى القانون الجديد محكمة كانت موجودة من قبل فإنها تتوقف حينًا وتحال جميع قضاياها إلى المحكمة التي أنشأها القانون الجديد.

2. أما النصوص المتعلقة بالاختصاص النوعي فإنها تسري فوراً لتعلقها بالنظام العام، والنصوص المتعلقة بالاختصاص المحلي تبقى الخصومات القائمة أمامها سارية المفعول كقاعدة عامة ما لم ينص القانون الجديد على استثناء بخصوصها.

3. أما النصوص المتعلقة ببدأ التقادم والمدد السابقة على صدوره (أي القانون الجديد) تظل سارية المفعول، فإذا انطلق ميعاد طعن تحت نص قديم كان ساري المفعول ثم حصل تغيير في هذا الميعاد بمقتضى نص جديد فإن الميعاد يحسب وينتهي بحسب النص القديم.

* تنص المادة الثامنة بقولها:" تخضع البيانات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها".

يستفاد من هذا النص:

أن القواعد المتعلقة بطريقة الإثبات تبقى على صفتها السابقة على النص الجديد حتى لو قرر هذا الأخير عكس ذلك شريطة أن تكون هذه البيانات الإثباتية قد تمت في ظل القانون القديم أو كان ينبغي أن تتم فيه.

**الفصل الأول**

 **النظام القضائي**

 سنتناول في هذا الفصل المبادئ الأساسية للنظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري والتشكيلة البشرية لجهاز القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية.

**المبحث الأول**

**المبادئ الأساسية للأنظمة القضائية**

سنتناول في هذا المبحث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي إلى جانب الأنظمة القضائية المقارنة .

**المطلب الأول/ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي:**

تقوم الأنظمة القضائية في مختلف الدول على مبادئ عامة نجملها في ما يلي:

**أولا/** **استقلال السلطة القضائية:**

استقلال السلطة القضائية وليد مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية وقد نادى بهذا المبدأ (مونتسكسه) كأحد دعائم للنظم السياسية الحرة، فالسلطة القضائية هي المختصة بالحكم في المنازعات التي ترفع إليها وفقا للقانون دون تدخل من السلطات الأخرى ومن جهة أخرى لا يجوز للمحاكم أن تنظر عملا من أعمال السيادة.

**ثانيا/ مجانية القضاء**:

ذلك باعتبار أن القضاء حق مكفول للناس كافة دون تمييز بين مكانتهم أو إمكانياتهم يتحتم تسييره وتوفيره للناس باعتباره خدمة عامة فلا يدفع المتقاضين أجرة قضاتهم، ([[5]](#footnote-5))وإلا حرم المحتاج من هذا الحق وإنما تدفع الدولة هذا الأجر من خزانها، غير أنه هناك رسوم رمزية يدفعها المتقاضون وفي النهاية يتحملها من خسر الدعوى، وإذا كان الخصم المطالب بها معوزا فإن القانون أعفاه منها عن طريق المساعدة القضائية شريطة أن يثبت عجزه أمام مكتب المساعدة المفتوح في كل جهة قضائية. ([[6]](#footnote-6))

**ثالثا/ التقاضي على درجتين:**

وهو من أهم المبادئ القضائية لأنه يتيح الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

فتنقسم المحاكم إلى مجموعتين، محاكم الدرجة الأولى وتنظر النزاع لأول مرة ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئنافية) تنظر النزاع للمرة الثانية والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية وهي الاستئناف، لإصلاح ما قد يشوب الحكم الأول من أخطاء أو تقصير على اعتبار أن قضاة الدرجة الثانية أكثر عدد وخبرة.

**رابع/ تعدد القضاة وقاضي فرد:**

يختلف هذا المبدأ من دولة إلى أخرى فمنها من تأخذ بنظام القاضي الفرد ومنها من تأخذ بتعدد القضاة، وهناك من الأنظمة من تأخذ بنظام القاضي الفرد في المحاكم الابتدائية ونظام تعدد القضاة في المحاكم الدرجة الثانية الأعلى منها درجة.

**ــــ** وقد قيل في تبرير نظام القاضي الفرد: ([[7]](#footnote-7))

- يبعث في نفس القاضي الشعور بالمسؤولية فتحمله على الإخلاص في عمله ويقلل فرص خطئه.

**-** أن نظام القاضي الفرد من شأنه أن يبسط الإجراءات ويقتصد في النفقات والسرعة الفصل في النزاع ت

**ــــ** وقيل في تبرير نظام تعدد القضاة:

**-** الحكم لا يصدر إلا بعد المداولة بين قضاه المحكمة، لتبادل وجهات النظر ليصدر الحكم على نحو أكثر عدالة وأقل عرضة للخطأ.

- الحكم ينسب لهيئة المحكمة بأكملها ما يجعلهم أكثر جرأة في الحكم دون اعتبار للضغوطات الخارجية ما يحفظ استقلال القضاء.

**-** صدور حكم من عدة قضاة من الصعب تصور تواطئهم وتحيزهم جميعا لصالح أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر.

**خامسا/ علانية الجلسات:**

ومفاده أن تجرى المرافعة والتحقيق في

 الدعوى في جلسات علانية يكون لكل شخص حق حضورها وإن تسبب القاضي حكمه وأن ينطق به في جلسة علنية ([[8]](#footnote-8)) وأن يسمح بنشر المرافعات ومنطوق الحكم في الصحف.

فتكون بذلك ضمانة هامة لمراقبة أعمال المحاكم وبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين في عمل القاضي.

**سادسا/ الإجراءات الشفوية والإجراءات المكتوبة:**

من التشريعات ما يأخذ بمبدأ شفوية المرافعات وهو مبدأ يؤدي نفس الدور الذي يؤديه مبدأ علانية الجلسات السالف الذكر وهو مراقبة السلطة القضائية، ومن الأنظمة ما تأخذ بمبدأ المرافعة المكتوبة وهو مبدأ عملي يسهل ويسرع في إلمام القاضي بظروف القضية مما يسرع في الفصل فيها، ومن القضايا ما يكون جزء منها مكتوب وهو الذي يتطلب مستندات ووثائق وأوراق، وجزء آخر منها شفوي يشرح هذه المستندات وتوضيحها بما يخدم مصلحة الطرف الذي قدمها.

**سابعا/ المساواة أمام القضاء:**

المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، بما تتحقق ثقة الناس في القضاء ويصبح موضع طمأنينتهم بل هي أول بنية يقوم عليها أي صرح قضائي عادل ذلك أنها تتفق وما قطر عليها الإنسان.

وحتى تتحقق هذه المساواة يلزم:

* أن يكون من حق كل مواطن الالتجاء إلى القضاء. ([[9]](#footnote-9))
* عدم التمييز بين المتقاضين واحترام حق كل مواطن في الالتجاء إلى القضاء فالناس جميعا سواسية أمام القانون والقضاء دون تفريق بتفاوت المنازل الاجتماعية.

**المطلب الثاني/ الأنظمة القضائية:**

يسود العالم نظامين قضائيين متميزين عن بعضهما البعض بالعديد من الميزات والخصائص ألا وهما نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج وهو ما سنتطرق له بالتفصيل ثم نتطرق إلى موقع النظام القضائي الجزائري من هذين النظامين.

**أولا/ النظام القضائي الموحد:**

يقوم هذا النظام أساسا على اختصاص السلطة القضائية ممثلة في محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالفصل في جميع المنازعات سواء تلك التي تنشأ من الأشخاص بعضهم البعض أو بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص العاديين، وتلك التي تنشأ بين الأشخاص العامة بعضها البعض وتعتبر كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية أشهر من تبنى هذا النظام في العالم.

أ/ **مبرراته وأسسه:**

يجعل النظام القضائي الموحد كل من المنازعات العادية والمنازعات الإدارية من اختصاص جهة قضائية واحدة والتي تطبق قواعد قانونية واحدة ويقوم هذا النظام على أسس والمبررات التالية:

1. **مبدأ سيادة القانون (الاعتبار العملي):**

لا يتحقق مبدأ سيادة القانون إلا إذا وضع الجميع حكاما ومحكومين لقانون واحد ولرقابة قضاء واحد، وأن إخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي وتخصيص لها قانونا خاصا وقضاء خاصا بها وإعطائها امتيازات استثنائية خارقة للقانون العادي إنما هو إهدار لمبدأ سيادة القانون في الدولة. ([[10]](#footnote-10))

1. **مبدأ المساواة أمام القانون:**

ويقصد به حضور الجميع لأحكام القانون العادي دون تمييز وتخصيص بعض الأشخاص القانون بصفات ومراكز (أشخاص القانون العام) يجعلهم يخرجون ويخرقون مبدأ المساواة عن طريق إخضاعهم لقانون خاص بهم (القانون الإداري) وقضاء خاص (قضاء إداري) الذي يعترف بامتيازات السلطة العامة غير المعروفة في القانون العادي.

1. **مبدأ البساطة والوضوح:**

يتميز النظام الموحد بالبساطة والوضوح والتنسيق في العمل القضائي بحيث لا يؤدي هذا إلى وجود حالات تنازع الاختصاص القضائي كما لا يؤدي إلى تعارض الأحكام القضائية كما هو الشأن في نظام الازدواجية.

**ب/ عيوب النظام القضائي الموحد:**

وجهت إلى النظام القضائي الموحد عدة انتقادات نجملها فيما يلي:

1. يتجاهل هذا النظام الطبيعة الخاصة للنشاط الإداري ولتلك الامتيازات التي تمنح للإدارة قصد تحقيق المصلحة العامة، فكيف تقف الإدارة التي تهدف إلى تحقيق النفع العام مع الأفراد الذين يسعون دوما إلى تحقيق الربح.
2. بنكر هذا النظام الاعتبارات والمقتضيات الفنية اللازمة لتحقيق استغلال الإدارة العامة عن القضاء العادي بحيث يعطي النظام الموحد للقاضي العادي سلطة رئاسية في مواجهة الإدارة فيملك أن يوجه لها أوامر أو توجيهات يأمرها فيها أن ينهيها.

**ثانيا/ النظام القضائي المزدوج:**

ومفاد هذا النظام أن يخصص قاض خاص للمسائل الإدارية وكذا محاكم خاصة ومستقلة تسمى بالمحاكم الإدارية تفصل بموجب قواعد قانونية مختلفة عن تلك التي تطبق أمام المحاكم العادية، ويكون هذا الجهاز (القضاء الإداري) مستقلا يسير جنبا إلى جنب مع القضاء العادي لكن لكل منهما مجاله وحدوده، وبالرغم من نشأته اللاحقة عن القضاء الموحد وكان لنشأته العديد من الأسباب سواء التاريخية أو المنطقية أو الفنية نحاول تفصيلها فيما يلي:

**ـــ مبررات وأسس النظام القضائي المزدوج:**

يقوم النظام القضائي المزدوج الذي نشأ أصلا في فرنسا على عدة مبررات نجملها في ما يلي:

1. **المبرر التاريخي:**

كان ذلك نتيجة ظهور مبدأ الفضل بين السلطات ومن مقتضاه أن تستقل كل سلطة بوظيفتها المعهودة إليها، وفق تفسير رجال الثورة الفرنسية والذي بموجبه منعت السلطة القضائية ومحاكمها من الفصل في القضايا الإدارية وإلا عد ذلك تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية وبالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات. ([[11]](#footnote-11))

1. **المبرر المنطقي:**

نظرا لتأسيس النشاط الإداري على فكرة المرفق العام وكذا المبادئ التي يقوم عليها هذا المرفق من ضرورة سيره بانتظام واطراد كما يقوم على مبدأ المساواة في الانتفاع بخدماته، وجب منح الإدارة امتيازات السلطة العامة كي تحقق هذه المصالح لأن النشاط الإداري يختلف عن النشاط العادي ما يجعل الإدارة في مركز قانوني أسمى من مراكز الأفراد مما ينبغي أن يكون لها قانون خاص يتلاءم مع طبيعة نشاطها وهو القانون الإداري، وقضاء خاص بها هو القضاء الإداري ليراعي الاعتبارات الفنية والإجرائية اللازمة للوظيفة الإدارية وهذا لا يتحقق إلا بازدواجية القضاء.

**المبحث الثاني**

ا**لتنظيم القضائي الجزائري**

 سنتناول في هذا المبحث تطور النظام القضائي في الجزائر إلى جانب هيكلة النظام القضائي الجزائري

**المطلب الأول/ تطور النظام القضائي في الجزائر**

إن النظام القضائي المستقر اليوم والمعمول به ليس وليد اللحظة بل هو ناتج تطورات وتغيرات مرّ بها عبر العصور، ومنه يمكن توزيع هذه المراحل إلى: ([[12]](#footnote-12))

**الفرع الأول/ التنظيم القضائي في العهد العثماني**

تميزت هذه المرحلة بأن كان القضاة يعينون من قبل الداي المقيم بالجزائر ويعينون من قبل فقهاء الإسلام لنزاهتهم ومعرفتهم، وكان القضاة يتولون مهمات البت في جميع المنازعات التي تطرح عليهم دون تقيد بالاختصاص (نوعي، محلي)، وقد كانت الإجراءات آنذاك تفتقر إلى الشكلية وكان الطابع الشفوي هو السائد إذا كان من النادر اللجوء إلى الكتابة وخاصة في مواد الإثبات بحيث كان يقتصر على شهادة الشهود وحلف اليمين، وكانت الأحكام تصدر وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى المذهب المالكي بحضور شاهدين، ويجوز للقاضي أن يعدل في حكمه إذا أخطأ وكان له حق إلغاء حكم قاض آخر، مما يتبين معه أن فكرة حجية الشيء المقضي فيه لم تكن معروفة آنذاك.

وكان بجانب القاضي الفرد السائد العمل به مجلس مكلف بتقديم الاستشارات في القضايا القانونية عن طريق الفتوى ويتكون هذا المجلس من مفتيين مالكي وحفني وقاضيين وعلماء متفقهين في الشريعة الإسلامية.

وكانت المحاكم موزعة في المدن الكبرى وإلى جانب القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة كانت المنازعات التي تقوم في القرى والأرياف يتم الفصل فيها بواسطة جماعة أعيان القبائل والعروش دون حاجة لعرضها على القاضي الحكومي وهو ما كان سائدا في منطقة القبائل ووادي مزاب والأوراس.

**الفرع الثاني/ التنظيم القضائي خلال الاحتلال الفرنسي**

منذ أن احتلت فرنسا الجزائر عملت على تطبيق قوانينها وتشريعاتها لأنها اعتبرتها قطعة منها، فقد تم تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 26/09/1842 ويسري اعتبارا من 1845، كما تم تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الجزائر بموجب الأمر الصادر في 12/04/1845 حيث نصت المادة 55 منه على أن الإجراءات المتبعة في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الفرنسية في الجزائر هي نفس الإجراءات بفرنسا. ([[13]](#footnote-13))

وكان التنظيم القضائي في هذه المرحلة بصفة عامة يتكون من نظامين أحدهما خاص بالأوروبيين ونظام آخر خاص بالسكان الأصليين (الجزائريين) وهو يقوم على خليط من الشريعة الإسلامية والتقاليد المحلية والقانون الفرنسي، وعلى العموم فقد عرفت هذه المرحلة العديد من المحاكم.

* **محاكم الصلح**: وهي تتكون من قاض فرد وخاصة بالجزائريين وقد كان عددها 118 محكمة.
* **المحاكم الابتدائية:** ذات طابع مزدوج في استئناف لأحكام محكمة الصلح ومحكمة ابتدائية بالنسبة للأوروبيين.
* **محكمة الاستئناف**: ومقرها الجزائر العاصمة وهي الأخرى ذات طابع مزدوج فهي محكمة نقض لأحكام محكمة الصلح ومحكمة استئناف لأحكام المحكمة الابتدائية الخاصة بالأوروبيين، ومما يلاحظ على هذه المحكمة أن ولايتها كانت تمتد إلى كل من تونس والمغرب بعد احتلالها حتى سنة 1941 حيث تم إنشاء محكمة استئناف بتونس.

كماوجدت إلى جانب هذه المحاكم محاكم جنائية وعددها 17 محكمة موزعة على كل التراب الجزائري و17 محكمة تسمى بمحاكم المرافعة في الدرجة الأولى بالإضافة إلى المحاكم الشرعية المالية الخاص بالأحوال الشخصية وعددها 84 وأربعة محاكم تجارية، و9 محاكم بين العمال وأرباب العمل. ([[14]](#footnote-14))

**الفرع الثالث/** **التنظيم القضائي عقب الاستقلال**

وفيه نميز بين فترتين:

**1- الفترة الانتقالية**: وهي الممتدة من يوم الاستقلال سنة 1965 وقت الإصلاحات القضائية.

بإعلان استقلال الجزائر أصبحت السيادة الجزائرية كاملة على محاكمها ومنه أصبحت الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية تصدر باسم الشعب الجزائري بناء على الأمر الصادر في 10/07/1962 بعد أن ظلت أكثر من مائة وثلاثين سنة تصدر باسم الشعب الفرنسي ثم أبرم بروتوكول في 28 أوت 1962 بين الجزائر وفرنسا والذي تم بمقتضاه إحالة جميع الملفات والقضايا المطروحة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسي على القضاء الجزائري.

غير أن مسألة قرار الإطارات الفرنسية في كافة المجالات ومنها القضاء عقب الاستقلال جعل الجزائر تقع في مأزق هذا النزاع الوظيفي وحتى التشريعي لأن الوقت لم يسعها بعد بأن تشرع قوانينها لذلك صدر في 31/12/1962 القانون رقم 62-157 من المجلس الوطني الجزائري والذي أبقى العمل بالنصوص السابقة عن الاستقلال ما لم تصطدم بالسيادة الجزائرية.

وبدأت السلطات الجزائرية تعمل على تغطية القضاء بالموظفين الجزائريين كتوظيف المحامين الجزائريين وكذا توظيف كتاب الضبط والقضاة، كما عملت على إنشاء الهيئات القضائية بموجب القانون رقم 218-63 الصادر في 18/06/1963 ثم انشاء المجلس الأعلى لكي يقوم بالاختصاصات التي كانت موكلة سابقا للهيئات العليا الفرنسية (محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين).

**2- فترة الإصلاح القضائي الأولى :**

وهي الفترة التي بدأت في 16/11/1965 تاريخ الأمر رقم 65-278 والذي دخل حيز التنفيذ في تاريخ 15/06/1966 بمقتضى المرسوم رقم 66-159 في 08/16/1966 والذي أنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا كمحاكم استئناف للأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف وكمحاكم أول درجة للمسائل الإدارية (عن طريق نظام العرف حيث خصصت غرفة إدارية لدى كل مجلس قضائي).

كما أنشأت المحاكم الابتدائية في دائرة كل مجلس قضائي واستمرت هذه التشريعات حتى صدر القانون رقم 84-13 الصادر في 23 جوان 1984 والذي أنشأ 31 مجلسا قضائيا عبر 31 ولاية.

وبعد صدور الأمر 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التنظيم القضائي ارتفع عدد المجالس القضائية إلى 48 مجلس.

**3- فترة الإصلاح القضائي الثانية:**

 تمت هذه المرحلة في سنة 1996 أين اعتنق النظام القضائي الجزائري نظام ازدواجية القضاء وذلك بالفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك بعد تعديل الدستوري لسنة 1996، أين تم إنشاء هياكل جديدة مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الى جانب انه تم إعادة التقسيم الإداري بموجب الأمر 97/11 المؤرخ في 19/03/1997 ، والقانون 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي .

**المطلب الثاني/ هيكلة النظام القضائي الجزائري:**

تجدر بنا هنا الإشارة التطرق لهذه الهيكلة من قاعدة الهرم القضائي وهي المحاكم إلى القمة وهي المحكمة العليا مرورا بواسطة هذا الهرم هو المجالس القضائية من غير أن نتطرق إلى اختصاصاتها لأننا سنتناول هذا الموضوع في الاختصاص القضائي.

**الفرع الأول/ القضاء العادي**

ويتضمن القضاء العادي كل من المحاكم والمجلس القضائية والمحكمة العليا

**أولا: المحاكم**

تعتبر المحاكم هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر وتوجد هذه المحاكم في معظم الدوائر القطر تقريبا للقضاء من المواطنين والبالغ عددها 215 محكمة وهي ذات اختصاص عام وتصنف عملا بالمادة 10 من القانون 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي درجة أولى للتقاضي وتتشكل من عشرة أقسام (المدني، الاجتماعي، العقاري، البحري، التجاري الاستعجالي، شؤون الأسرة، الجنح، المخالفات، الأحداث)، ويمكن لرئيس المحكمة تقليص عدد الأقسام أو أن يقسم القسم الواحد إلى عدة فروع، ويرأس كل قسم قاضي فرد، ما عدا تلك التي ورد فيها نص خاص، وتتشكل تشكيلا ثلاثيا، كالمحكمة التجارية والاجتماعية، ويرأس المحكمة رئيس يعين من قبل القضاة بقرار من وزير العدل ويساعده نائب للرئيس، كما يوجد بها وكيل الجمهورية مع مساعديه أو أكثر كما تحتوي المحكمة على مجموعة من كتاب الضبط ([[15]](#footnote-15)).

 **ثانيا: المجالس القضائية**

تأتي المجالس القضائية في الدرجة الثانية بعد المحاكم وتعد محاكم استئناف بالنسبة للقضايا التي تختص بها محاكم الدرجة الأولى وتكون قابلة للاستئناف.

1. **أقسام المجالس القضائية:**

تنقسم المجالس القضائية إلى عدة أقسام نصت عليها المادة: 06 من قانون التنظيم القضائي عددها (10) (الغرفة المدنية، الجزائية، الاتهام،([[16]](#footnote-16)) الاستعجالية، شؤون الأسرة، الأحداث، الاجتماعية، العقارية البحرية، التجارية) ويوجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تنظم في الأفعال الموصوفة بالجنايات ([[17]](#footnote-17)).

**2ـــ تنظيم وتشكيل المجالس القضائية:**

يشرف على سير المجالس القضائية مما في ذلك المحاكم التابعة لنطاق اختصاصه الإقليمي رئيس يدعى رئيس المجلس القضائي يساعده نائب الرئيس، ويجلس في كل غرفة ثلاثة مستشارين، ويوجد بالمجلس النائب العام ومساعديه وكتاب ضبط، يوكون دور النيابة مهمتان الأولى قضائية عليه مباشرة الدعاوى وطلب تطبيق القانون وينطق بالحكم في حضوره، والثاني له دور إداري يتمثل في مراقبة أعمال الموظفين والاطلاع على السجلات ومراقبة المؤسسات العقابية.

**ثالثا: المحكمة العليا**

تتشكل المحكمة العليا ([[18]](#footnote-18)) أعلى هيئة قضائية وتأتي على قمة الهرم التنظيمي للقضاء الجزائري وتختص بالرقابة على أعمال المحاكم والمجالس القضائية وما يصدره من أحكام وقرارات في هذا المجال ليجعلها محكمة نقض وهي على العموم محكمة قانون لا محكمة موضوع.

**ـــ أقسام المحكمة العليا:**

تتكون المحكمة العليا من 07 غرف حسب ما نصت عليه المادة: 13 من القانون العضوي: 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 الذي حدد تنظيم المحكمة العليا وهي (الغرفة المدنية، العقارية، شؤون الأسرة والمواريث، التجارية والبحرية، الاجتماعية، الجنائية، الجنح والمخالفات) وهذه الغرف مقسمة إلى عدة أقسام.

**ـــ الغرف الموسعة:** وهي نوعان

**1. الغرف المختلطة:** تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية من شأنها أن تلقى حلولا مختلفة ومتناقضة أمام غرفتين أو أكثر وثم الإحالة بأمر من رئيس المحكمة العليا يحدد فيه الغرف المعينة.

تتشكل الغرف المختلطة من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور (15) قاضي على الأقل وفي حالة عدم الاتفاق يحضر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يدوره يحيل القضية على الغرفة المجمعة. ([[19]](#footnote-19))

**2. الغرف المجتمعة:** تكون الإحالة على الغرف المجتمعة عندما يتعلق الأمر بشأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها سوف يؤدي إلى تغيير اجتهاد قضائي، تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا باقتراح من رئيس إحدى الغرف، ويرأس الغرف المجتمعة الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب الرئيس، رؤساء الغرف رؤساء الأقسام، عميد مستشارين كل الغرف، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. ([[20]](#footnote-20))

**الفرع الثاني/ القضاء الإداري:**

عملا بنص المادة: 152 من دستور 1996 الذي بموجبه تبنى نظام الجزائر ازدواجية القضاء بإنشاء محاكم إدارية ومجلس الدولة المادة: 02 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

**أولا/ مجلس الدولة:**

وهو الذي يأتي على رأس هرم الجهاز القضائي الإداري وهذا المجلس مقسم في وظيفته إلى قسمين قسم قضائي وقسم استشاري.

ـــ **القسم القضائي**: وهو الاختصاص الأصل فهو محكمة أول درجة بالنسبة لبعض المسائل كالفصل في قرارات السلطات المركزية والمنظمات المهنية، وكما هو محكمة استئناف أو نقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ليعيد فيها النظر من جديد.

ـــ **القسم الاستشاري**: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم فيها إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة: 04 من القانون العضوي 98-01.

**ثانيا/ المحاكم الإدارية:** وهي جهات قضائية تفصل في المادة الإدارية بحسب الاختصاص الإقليمي لها، وتخضع الإجراءات المطبقة على المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وتتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل برتبة مستشار، وتنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام وجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للإستئناف.

**لمبحث الثالث**

**التشكيلة البشرية لجهاز القضاء:**

ينقسم رجال القضاء إلى طائفتين، تسمى الطائفة الأولى رجال القضاء الجالس لأنهم يمارسون أعمالهم وهو جلوس، وتسمى الطائفة الثانية برجال القضاء الواقف لأنهم يؤدون أعمالهم عادة وهو وقوف وسوف نحاول أن ندرس كل طائفة على حدى، الى جانب من يمثل الخصوم امام القضاء وهو المحامي

ـــ **المطلب الأول/ القضاة**

يطلق مصطلح القضاء الجالس على كل شخص يمارس مهنة القضاء سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو مستشارا في المجالس القضائية أو في المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية وهذه المهنة تخضع لقواعد وضوابط معينة في التعيين والحقوق والواجبات والتأديب والمسؤولية كما يلي:

**الفرع الأول/ تعيين القضاة:**

تختلف طريقة تعيين القضاة من دولة إلى أخرى، فيها من تأخذ بنظام الانتخاب وهناك من يأخذ بنظام التعيين.

**أولا/ التعيين عن طريق الانتخاب:** تأخذ بهذه الطريقة بعض الدول كالولايات المتحدة وسويسرا لأنها ترى أن الشعب مصدر كل سلطة وأيضا بدعوى أن هذه الطريقة استغلال هيئة القضاء وعدم التدخل في أعماله وتضمن كل الحماية للقاضي من كل الضغوط.

**نقد:** وجهت لهذا النظام عدة انتقادات أهمها:

**1.**هذا النظام يجعل القاضي تحت نفوذ من يقوم بانتخابه

**2.**لا يؤدي هذا النظام إلى اختيار الأكفاء

**3.**إن مشاكل الانتخابات كثيرة ومعقدة ما يجعل الكثير يحجمون عن الترشح.

**ثانيا/ التعيين المباشر للقضاة:**

يستعمل هذا الأسلوب من قبل أغلبية الدول بحيث يسند إلى السلطة التنفيذية مهمة وضع شروط معينة متعلقة بالمؤهلات العلمية للقاضي ومن هذه الدول الجزائر والتي تشترط في الشخص الذي يتولى مهنة القضاء جملة من الشروط حددتها المادة: 36 كما يلي:

* الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة
* السن أقل من 35 سنة عند تاريخ المسابقة
* حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي
* حيازة شهادة اللسانس في الحقوق أو أجنبية تعادلها
* إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية
* شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء
* يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

بتوافر هذه الشروط يمكن المشاركة في المسابقة التي تنظمها المدرسة العليا للقضاء في حدود ما تسمح به المناصب المتوافرة والناجح فيها يقضي فترة تكوين لمدة ثلاث سنوات والناجحون يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

ملاحظة: تنص المادة: 41 من القانون الأساسي على استثناء يعفى من إجراء هذه المسابقة وتعيين مباشرة مستشارين بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاملي الدكتوراه دولة بدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية والاقتصادية والتجارية الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

**الفرع الثاني/ واجبات وحقوق القاضي:**

حدد القانون للقاضي حقوقا يتمتع بها وألزمه بواجبات تقع على عاتقه:

**أولا/ واجبات القاضي:**

* أداء اليمين قبل ممارسة مهامه بالصيغة التي حددها القانون: 'أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد" م 04 من القانون الأساسي.
* يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن الاستقلالية والحياد.
* أن يصدر أحكامه وفق مبادئ الشرعية والمساواة
* أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن أجال.
* المحافظة على سرية المداولات
* يمتنع على القاضي القيام بأي عمل من شأنه عرقلة سير العمل القضائي
* يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية.
* يجب على القاضي عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.
* يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى.
* لا يعمل القاضي في الجهة القضائية التي يوجد بها مكتب زوجه الذي يمارس المحاماة.
* يتعين في كل الظروف سلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

**ثانيا/ حقــــوق القاضي:**

أعطى القانون للقاضي حقوقا كما يلي:

* حق الاستقرار مضمون الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية.
* يتقاضى القاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.
* القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد يتعرض لها.
* حق التقاعد بعد 60 سنة.
* الترقية في الرتب بعد التنقيط.
* القاضي محمي من كل أشكال التهديد والإهانة والسب.
* خضوع القاضي للقانون الأساسي ولا يخضع لقانون الوظيف العمومي.
* حقه في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا إذا مس حق من حقوقه.

**الفرع الثالث/ إنهاء مهام القاضي:**

تنتهي مهمة القاضي في الحالات التالية:

* الوفاة
* الاستقالة، فقدان الجنسية.
* التسريح متى كان غير قادر على أعماله عدم الدراية بالقانون، أو بسبب إهمال المنصب.
* العزل، سحب صفة القاضي منه من أرتكب خطأ من الدرجة الرابعة.
* قبول الإحالة على التقاعد.

**الفرع الرابع/ مسؤولية القاضي:**

تقوم مسؤولية القاضي على كل خطأ يرتكبه عند ممارسة مهنته وهذه المسؤولية ثابتة بموجب نصوص واردة في الدستور في القانون الأساسي للقضاء حيث نصت المادة: 150 من دستور 1996: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

ونصت المادة: 149 من ذات القانون:" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"

نص القانون الأساسي للقضاء:" يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية".

وكل ذلك نستنتج أن القاضي يكون عرضة لكلتا المسؤوليتين الجنائية والتأديبية.

كما أنه قد يكون عرضه لمسألة من قبل الخصوم حالات حددها القانون وهي رد القضاة الشبهات المشروعة. ([[21]](#footnote-21))

**أولا/ مسؤولية القاضي في مهمته:**

وتنقسم هذه المسؤولية إلى جنائية وتأديبية:

**1.المسؤولية الجنائية:** وتقوم عندما يرتكب القاضي جريمة يعاقب عليها القانون الأساسي للقضاء المادة 64 إذا ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام يصدر الوزير قرار تنطبق عليه كافة العامة لمرتكبي الجرائم فيحاكم ويعاقب متى ثبتت التهمة عليه ثم يعاقب تأديبيا من المجلس الأعلى للقضاء.

**2**.**المسؤولية التأديبية:** وتقوم هذه المسؤولية عندما يرتكب القاضي أثناء أدائه لمهامه خطأ فيمثل أمام لجنة التأديب التي تطبق عليه العقوبات اللازمة كما يلي:

* **العقوبات من الدرجة الأولى**: التوبيخ النقل التلقائي
* **العقوبات من الدرجة الثانية**: التنزيل من الدرجة القهقرة في المنصب، سحب بعض الوظائف.
* **العقوبات من الدرجة الثالثة**: توقيف لمدة 12 شهرا مع حرمان من كل الراتب.
* **العقوبات من الدرجة الرابعة**: الإحالة على التعاقد التلقائي- العزل

**ثانيا/ مسؤولية القاضي نحو المتقاضي:**

القانون ضمن استقلالية القاضي حتى يؤدي واجبه لكن قد يتعسف في أحكامه ضد المتقاضين لذلك منح المشرع من جهة أخرى الحق للمتقاضين في مواجهة القاضي لكن بشروط وضمانات حددها القانون وهذه الحالات هي:

1. **رد القاضي والتنحي:**

لا يكون القاضي قاضيا إلا إذا كان نزيها فوق كل شبهة ومحايدًا وبعيدا عن المؤثرات والمغريات ورغم الثقة التي يجب أن تعطى للقضاة فإن المشرع قد احتاط لضعف الإنسان البشري لذلك نص في قانون الإجراءات المدنية على ضمانات لحماية القاضي من الانحياز نحو أحد المتقاضين لذلك نظم موضوع رد القضاة تنظيما كاملا.

**ـــ أسباب الرد:** أوردها المشرع الجزائري في المادة: 241 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر وهي:

1. إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
2. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين حتى الدرجة الرابعة.
3. إذا كان له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه خصومة مع أحد الخصوم.
4. إذا كان القاضي أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
5. إذا سبق و أن كان شاهدا في النزاع.
6. إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع.
7. إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينة.

إن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر حتى لا يترك المجال مفتوحا للمتقاضين يستعملونه بطريقة تعسفية، غير أن المشرع حتى يجنب القاضي مأزق دعوى الرد ضده أعطاه فرصة لتنحية نفسه إذا علم بأسباب الرد وهذا ما نصت عليه المادة: 246 من قانون الإجراءات المدنية: "يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة: 241 أعلاه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها لفرض استبداله".

فمن النصين السابقين (241-246) قانون الإجراءات المدنية يتبين لنا أن أسباب الرد والتنحية هي واحدة، إنما يكمن الفرق بينها في أن الرد يكون بموجب دعوى ضد القاضي ما قبل أحد المتقاضين ويصدر حكما فيها والتنحي يتم بإرادة القاضي دون دعوى أو حكم.

**ـــ إجراءات الرد:**

حدد المشرع هذه الإجراءات بموجب نصوص في المادة: 242 من قانون الإجراءات المدنية:

* يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقيل إقفال باب المرافعة.
* إذا تعلق الرد بقاض في المحكمة يعرض الطلب على رئيس المحكمة.
* يعرض طلب الرد على القاضي المطلوب رده، ويجب عليه أن يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام بقبول الرد أو رفض التنحي وفي هذه الحالة يجب عليه أن يجيب على أوجه الرد.

وفي حالة رفضه التنحي أو عدم الجواب يحيل رئيس المحكمة الطلب إلى رئيس المجلس في أجل 8 أيام الموالية للرفض، ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس بمساعدة رئيس الغرفة.

-إذا تعلق الرد بقاض من المجلس فيقدم الطلب بالأوضاع نفسها والمواعيد عينها على المحكمة العليا للفصل فيها.

* إذا تعلق الرد بقاضي في المحكمة العليا نصت المادة: 244 من ق. إ. م على شكل عريضة توجيه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا تبلغ إلى القاضي المطلوب رده ليقدم جوابه خلال 8 أيام وإذا رفض التنحي أو الجواب في الأجل، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.
* إذا كان الرد يتعلق برئيس محكمة فإن الطلب يقدم إلى رئيس المجلس بنفس الأوضاع الواردة بالمادة 242 ق. إ. م فقرة 4.
* إذا كان الرد يتعلق برئيس مجلس قضائي فإن الطلب يقدم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويفصل في الطلب وفق المادة: 242 الفقرة 06 ق إ م.

ـــ **التنحي:** تنص المادة: 246 من قانون الإجراءات المدنية: يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة: 241 أعلاه أن يقدم طلبا إلى رئيس الجهة القضائية التابع لها بفرض استبداله.

ـــ **الحكم في الدعوى:** بصدور الحكم الفاصل في طلب رد القاضي يطرح سؤال هام هل يجوز الطعن في هذا الحكم؟

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية كحال من مثل النص بينما جاء قانون الإجراءات الجزائية في المادة: 562 الذي يعتبر القرار الصادر في طلب الرد غير قابل لأي طعن.

ـــ **جزاء بطلان الرد:** إذ تبين أن طالب الرد لم يكن محقا في طلبه فقد رتب عليه المشرع الجزائري جزاء في المادة 247 بقولها: "يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تتجاوز 10.000.00 دج دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

ـــ **ملاحظة**: أوجد المشرع الجزائري نظام (الشبهة المشروعة) وهو الإجراء الذي يوجه ضد هيئة المحكمة ككل أي الجهة القضائية بكاملها وذلك بطلب نقل الدعوى إلى محكمة أخرى بناء على شك قد يراود أحد المتقاضين إما في أحد القضاة المنتمين لهذه الجهة القضائية يخشى تأثيره سلبا على سير العدالة أو في الجهاز ككل كأن يشاع عليه عدم وجود النزاهة فيه فأجاز المشرع في المادة:" يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية".

**ـــ إجراءات الرد:**

تقديم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى وبفصل فيها رئيس الجهة القضائية المعنية في مهلة 8 أيام بموجب أمر.

إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس تقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة أو برفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية التي تعلوه مباشرة ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

إذا كان رئيس الجهة القضائية قد اعترض على الطلب يحيل القضية مع بيان الأسباب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتفصل هذه الجهة في غرفة المشورة في قرار الرفض خلال شهر من غير استدعاء الخصوم طبقا لنص المادة: 251 ق إ م إذا كان الطلب مبررا تحيل الطلب أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لتلك الجهة التي تقرر تنحيتها ولا يكون طلب التنحية موقفا لسير الخصومة ما لم يقرر رئيس الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

أما في حالة رفض الطلب فإنه يطبق التعويض والغرامة وفق نص المادة: 247 ق إ م.

**المطلب الثالث/ المحامون:**

إذا كان التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع فإن العلم بأصول التقاضي وأوضاعه لكل من يلجأ إلى القضاء، ومن جهة أخرى إذا كان القضاء اقتناعا بالحق لجانب أحد الخصوم فإن مقدرتهم على عرض وجهات نظرهم على نحو مقنع أمر يتفاوتون فيه إلى أبعد حد، لذلك اقتضى تسيير التقاضي على ضرورة ودقة إباحة الاستعانة بمتخصصين في معرفة تلك الأصول والأوضاع، تحقيقا للمساواة بين الخصوم في حسن عرض وجهات نظرهم على القضاء عن طريق محامين متخصصين في علم القانون.

فالمحامي من أعوان القضاء يراعي أصول التقاضي وأوضاعه ويباشر إجراءات الخصومة عن الخصوم أمام الجهات القضائية بطريق الوكالة.

**الفرع الاول/ شروط ممارسة مهنة المحاماة:**

أوردت المادة: 31 من القانون رقم: 13/07 المؤرخ في 29/10/2013 تنظم مهنة المحاماة أنه لا يجوز لأحد أن ينضم إلى مهنة المحاماة إلا إذا توافر فيه الشرطين:

**الأول/** الحصول على شهادة الكفاءة المهنية التي تتم عن طريق مسابقة.

**الثاني**/ متابعة تربص ميداني مدته سنتين.

**ملاحظة**: يشترط للمترشح للكفاءة المهنية للمحاماة أن تتوافر فيه جملة من الشروط:

1. الجنسية الجزائرية
2. حائز على شهادة الليسانس في الحقوق أو مايعادلها
3. أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية
4. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل فعل مخل بالشرف والآداب العامة
5. أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

**ـــ المعفون من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:**

لقد أعفى القانون بعض الفئات من المشاركة وتحضير هذه الشهادة وهي:

1. القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل
2. الحائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون
3. أساتذة كلية الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

**الفرع الثاني/ التدريب:**

بعد نجاح الطالب في مسابقة الكفاءة المهنية للمحاماة وحصوله على شهادة الكفاءة المهنية، يلتحق بمكتب أحد المحامين للتدريب الذي يشترط في المحامي المدرب أن تكون له أقدمية 10 سنوات ممارسة للمهنة أو محامين مقبولين لدى المحكمة العليا المادة: 37 من القانون وتدوم فترة التدريب لمدة سنتين ويتضمن التدريب:

* المواظبة على الحضور في تمارين التربص
* المشاركة في أعمال الندوات والتربص
* حضور جلسات المحاكم والمجالس للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة.

**ـــ المعفون من التدريب:**

يعفى من التدريب الطوائف التالية:

* القضاة الذين لهم أقدميه عشر سنوات على الأقل
* الحائزون على دكتوراه دولة في الحقوق

**الفرع الثالث/ حقوق المحامي:** للمحامي جملة من الحقوق مجملها

1. حق تمثيل الخصوم دفاعا وحضورا عنهم أمام المحاكم وأمام التحقيق
2. حقه في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال تدخل في مهنته
3. تعتبر إهانة محامي أثناء أدائه لمهامه مماثلة لإهانة القاضي والمعاقب عليه بنص المادة: 144 من قانون العقوبات.([[22]](#footnote-22))
4. لا يمكن متابعة المحامي في الجلسة لانفعاله أو تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة، وفي حالة إخلال جسيم بنظام الجلسة يرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية.
5. يحق للمحامي قبول أو رفض موكل بكل حرية ولا يسأل عن سبب الرفض، كما يحق له التنازل لكن بشرط أن يخطر موكله عن هذا التنازل بوقت لائق.
6. له الحق في حماية علاقاته ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله لضمان سرية المراسلات والملفات.
7. يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز التفتيش أو الحجز إلا بحضور النقيب أو ممثله.

**الفرع الرابع/ واجبات المحامي:**

يقع على عاتق المحامي العديد من الواجبات نجملها فيما يلي:

1. يجب على المحامي أن يراعي الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون والأنظمة والتقاليد والعادات الهنية اتجاه القضاة وزملائه والمتقاضين
2. يجب عليه أن يقدم لموكله كل المساعدة والمعلومات والإمكانيات.
3. يجب عليه أن يكتم سر المهنة وأن يحافظ على أسرار موكليه وملفاتهم.
4. لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه.
5. لا يجوز للمحامي تقاضي أتعاب في قضية منحت فيها المساعدة القضائية.
6. لا يمكن للمحامي أن يمارس مهنة أخرى مع مهنة المحاماة باستثناء التدريس في كليات الحقوق.
7. لا يمكن للمحامي الذي كان موظفا أن يرفع ضد المؤسسة التي اشتغل فيها إلا بمرور سنتين المادة: 29 من قانون تنظيم المهنة
8. لا يجوز للمحامي أن يبني أتعابه على قيمة النتائج المتوصل إليها.
9. يجب على كل محام أن يؤدي عمله باللباس الرسمي وأن يدفع الضرائب والاشتراك الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

**الفرع الخامس/ مهام المحامي:**

يقوم المحامي بتقديم المشورة القانونية للمتقاضين ويمثلهم أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم وإن كان الخصوم غير ملزمين كقاعدة عامة بالاستعانة بالمحامي إلا أن هناك حالات أوجب فيها القانون إلزامية توكيل محامي وهي:

1. في حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يجب أن توقع العريضة من محامي مقبول ومعتمد أمام المحكمة العليا، وبدون ذلك ترفض العريضة شكلا.
2. في جرائم الأحداث يجب على المتهم الحدث أن يستعين بمحامي للدفاع عنه وهذا بموجب المادة: 67 رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بقولها: "إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمتابعة".
3. في الجرائم ذات الوصف الجنائي (جنايات) وجب على المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه وإذا رفض ذلك أو عجز عنه عينت له محكمة الجنايات محام عن طريق إجراءات المساعدة القضائية المادة 270 إجراءات جزائية :"... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإذا لم يخير المتهم محاميا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه ".
4. يشترط القانون في كل القضايا المسجلة أمام جهات الاستئناف أو محكمة النقض أن تكون ممثلة عن طريق محام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة: 10 من الإجراءات المدنية وهذا حتى يتم تمثيل وحماية مصالح الخصوم على أحسن ووجه تحقيقا للعدالة.

**الفرع السادس/ مسؤولية المحامي:**

وضع المشرع جزاءات توقع على المحامي عندما يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته أو قام بأي عمل مخل بالشرف وهذه الجزاءات حددتها المادة: 119 من تنظيم المهنة وهي:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة.
4. الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

ويختص بتأديب المحامين مجلسا للتأديب، ينتخب من بين أعضاء المنظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدول الثاني وذلك خلال العشرين يوما الموالية لانتخاب مجلس المنظمة، ويتكون هذا المجلس من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيسا.

* يجب على المحامي الذي صدر فيه حقه القرار التأديبي أن يبلغ طعنه إلى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في خلال مهلة 15 يوما من تاريخ تلقيه تبليغ قرار مجلس التأديب برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.
* إذا كان المحامي موضوع ملاحقة جزائية بسبب ارتكابه لجنحة أو جناية يمكن توقيفه حالا عن مباشرة مهامه من قبل نقيب المحامين إم
* ا تلقائيا أو بناءً على طلب وزير العدل.
* تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل وينقطع التقادم لكل عملية تحقيق أو متابعة في حقه.
* ينبغي على المحامي الموقوف أن يمتنع عن ممارسة المهنة وارتداء البذلة الرسمية أو تقديم الاستشارات أو استقبال الموكلين.

**المبحث الثالث**

**النظرية العامة للاختصاص**

الاختصاص أو– ولاية القضاء- هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة، ويقال تختص المحكمة بالنزاع ويقال لها الولاية أو ليست لديها ولاية الفصل فيها.

واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها.

قوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة، ويستلزم لحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة، إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات.

ويتحدد الاختصاص القضائي من حيث**:**

1- طبيعة المنازعة التي تعرض على القاضي وما يخرج عن ولايته وهذا ما يسمى بالاختصاص الولائي وهذا النوع من الاختصاص يثير مشاكل في النظام القضائي الجزائري القائم على ازدواجية القضاء، أي نظام فيه جهات قضائية عادية وجهات قضائية إدارية.

2- تحديد نوع القضية التي تنظرها كل طبقة من طبقات الجهة القضائية وما تنقسم إليه الطبقة الواحدة من تشكيلات تختص بأنواع متباينة وسمي هذا الاختصاص بالإختصاص النوعي للمحاكم.

1. ما تختص به الوحدة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر إلى مكان وجودها وهذا ما يسمى بالاختصاص المحلي للمحاكم.

**المطلب الأول/ الاختصاص النوعي:**

سنتناول في هذا المطلب الاختصاص النوعي والمحلي للجهات القضائية

**الفرع الأول/ الاختصاص النوعي للمحاكم:**

 الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية (المحاكم، المحاكم المنعقدة بمقر المجلس، المجالس القضائية، المحكمة الإدارية، المحكمة العليا )

لقد ورد في المادة: 32 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

والقاعدة أن تصدر المحكمة أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي غير أن القانون قد خص المحاكم ببعض القضايا تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية فيما يلي:

1 - الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج.

2 - أحكام الطلاق ما عدا في جوانبه المادية.

3 - الأحكام المتعلقة بإلغاء قرار التسريح عن العمل.

4 - أحكام المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة.

5- الاعتراض على الأمر الجزائي تفصل فيه محكمة الجنح.

الحكم الصادر في الاعتراض على الأمر الجزائي إذا لم يتضمن عقوبة الحبس أو غرامة أكثر من 20.000 دج للشخص الطبيعي و 100.000 دج للشخص المعنوي.

**الفرع الثاني/ المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي:**

لقد جعل المشرع المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي ذات اختصاص مانع في نظر القضايا التالية:

* التجارة الدولية.
* الافلاس والتسوية القضائية.
* المنازعات المتعلقة بالبنوك.
* منازعات الملكية الفكرية.
* المنازعات البحرية والنقل الجوي.
* منازعات التأمينات.

**الفرع الثالث/ الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:**

أ- يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا المادة: 34 إجراءات مدنية.

ب- تختص المجالس القضائية بموجب المادة: 35 إجراءات مدنية

ج- الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع يتعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه.

1. طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

**الفرع الرابع/ الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:**

تنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية: المحاكم، المجالس القضائية، محاكم الجنايات، غرفة الاتهام والمحاكم العسكرية.

- التماس إعادة النظر في حكم مبني على مستندات مزورة.

- الطعن الخاص لصالح القانون يقدمه النائب العام .

- تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا.

- طلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهات مشروعة.

- تنحي المحكمة عن نظر الدعوى لداعي الأمن العمومي.

- طلب رد احد مستشاري المجلس القضائي أو الحكمة العليا.

**الفرع الربع/ في نطاق المحكمة الإدارية:**

تنص المادة: 800 إجراءات مدنية :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وقد استثنى المشرع من هذا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بنص المادة: 802 إجراءات مدنية بقولها :" خلافا لأحكام المادتين 800 و801 يكون من اختصاص المحاكم العادية للمنازعات التالية:

1- مخالفات الطرق .

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية الإدارية ذات الصبغة الإدارية.

ويثور التساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتمييز النزاع الإداري عن غيره؟

من المعروف في الفقه المقارن أن هناك معياران لهذا التمييز:

- المعيار الموضوعي: وهو الذي ينظر إلى طبيعة موضوع النزاع ويحدد عناصر فيه، يعتبر النزاع بتوافرها نزاعا إداريا، ونزاعا غير إداري إذا لم تتوافر فيه.

- معيار أطراف النزاع: وهو المعيار الذي يربط الطبيعة الإدارية للنزاع بأطرافه، فيعتبر النزاع إداريا إذا كان لطرف فيه صفة إدارية، وهو المعيار الذي انتهجه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة: 800 إجراءات مدنية التي تعتبر النزاع إداريا إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه.

**المطلب الثاني/ الاختصاص المحلي:**

لتيسير التقاضي على المتقاضين يستلزم تعدد محاكم الطبقة الواحدة لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل النزاع وهذا ما يعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة، أي بمعنى معرفة المحكمة التي ينبغي اللجوء إليها في نزاع معين، وعليه فإن قواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي وإقليمي للدولة، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع بالتنظيم من المواد 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية.

**الفرع الأول/ القاعدة العامة في الاختصاص المحلي:**

إن القاعدة الأساسية في الاختصاص المحلي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه لأن الأصل في الذمة أنها غير مشغولة بأي التزام وتطبيقا لذلك وجدت مقولة قانونية مفادها: " إن الدين مطلوب وليس محمول" ومنه يتعين على صاحب الحق يقصد من هو مدين له في المكان الذي هو موجود فيه ويطالبه بحقه، وقد تبنت كل القوانين الحديثة هذا المبدأ بنصوص تشريعية ومنه قانون الإجراءات المدنية الجزائري المادة: 37 بقولها: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والقاعدة العامة كما وردت في نص المادة 37 إجراءات مدنية غير انه قد وردت عليها بعض الاستثناءات حددها لها القانون اختصاصا محليا دون غيرها، واستثناءات جوازية أي ترك القانون الخيار لرفعها في محكمة أو أخرى.

**الفرع الثاني/** **حالات الاستثناء الاختصاص المحلي الإجباري ( الاختصاص الوجوبي):**

وهذه الحالات حددتها المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " فضلا عما ورد في المواد 37 -38-46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1. في الدعاوى العقارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.
2. في مواد الميراث، دعاوى الطلاق، الحضانة والنفقة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن المتوفى ، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة.
3. في مواد الإفلاس والتسوية القضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس.
4. في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه.
5. في المواد المتعقلة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
6. في مصاريف الدعوى أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى.
7. في مواد الحجز أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
8. في منازعات صاحب العمل والأجير أمام المحكمة التي تم إبرام العقد في نطاق اختصاصها.
9. في المواد المستعجلة أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.

**الفرع الثالث/** **حالات الاستثناء التي فيها الخيار للمدعي ( الاختصاص الجوازي):**

وهذه الحالات حددتها المادة: 39 من الإجراءات المدنية على النحو التالي: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1. في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع فيها مقر الأموال.
2. في مواد تعويض الضرر عن جريمة أو الفعل الضار أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.
3. في المنازعات المتعلقة بالتوريدات أمام الجهة القضائية التي يقع فيها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.
4. في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أما الجهة القضائية التي وقع فيها الوعد، أو تسليم البضاعة أو مكان الوفاء.
5. المنازعات الخاصة بالمراسلات وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع فيها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

**الفرع الربع/ الاختصاص المحلي عند وجود العنصر الأجنبي:**

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة بالتنظيم كما يلي:

- كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ التزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

- يجوز أيضا أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية بشان عقود ابرمها في بلد أجنبي مع جزائري المادة: 41 الإجراءات المدنية.

- يجوز أيضا تقديم كل جزائري أمام الجهات القضاء الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان مع أجنبي (المادة 42 من الإجراءات المدنية).

**الفرع الخامس/ الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:**

نصت المادة: 43 من قانون الإجراءات المدنية بقولها:" عندما يكون القاضي مدعيا في دعوى يؤول الاختصاص للجهة القضائية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي في دعوى ويكون فيها الاختصاص منعقدا للجهة قضائية التي يمارس فيها وظيفته وجب عليه رفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

وعندما يكون القاضي مدعى عليه جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظيفته ( المادة: 44 من الإجراءات المدنية).

**المطلب الثالث/ الطبيعة القانونية للاختصاص .**

 سنتناول في هذا الفصل المطلب الطبيعة القانونية الاختصاص النوعي والمحلي .

**الفرع الأول/ الطبيعة القانونية للاختصاص المحلي:**

تنص المادة: 45 من قانون الإجراءات المدنية على انه يعتبر باطلا كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار، ومن جانب آخر نصت المادة 46 إجراءات مدنية على انه: " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليما بشرط أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ليصبح القاضي مختصا طيلة الخصومة ليمتد الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

على اعتبار أن الاختصاص المحلي بحسب نص المادة: 47 إجراءات مدنية ليس من النظام العام فإنه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه ما يجعله من الدفوع الشكلية.

ما يترتب على ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتعلق قواعده بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلي إذا تدخلت في الدعوى كطرف منضم .

**الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي:**

تنص المادة: 36 من قانون الإجراءات المدنية بقولها:" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

نستخلص من هذا النص أن القواعد المنظمة للاختصاص النوعي تعد من النظام العام كونها تتعلق بالمصلحة العامة للدولة في تنظيم وتسيير النظام القضائي وعليه يمكن للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

**ــ الفصل الثاني**

**نظرية الدعوى**

يتعين على الشخص في المجتمعات الحديثة أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه دون أن ينصب من نفسه قاضيا فيما ينشب بينه وبين الغير من منازعات.

ولما كانت الدعوى أهم وسائل حماية الحق فقد كان من الضروري أن تحظى بعناية خاصة من المشرع فيعالج ماهيتها وينظم شروط قبولها ويبين أنواعها، إلا أن المشرع لم يفعل ذلك فكانت نصوص القانون خالية من تعريف الدعوى وبيان شروطها، الأمر الذي ترتب عليه غموض نظرية الدعوى فأصبحت مجالا للاختلاف أمام اجتهاد الفقه والقضاء.

**ــ المبحث الأول**

**مفهوم الدعـــــوى**

سنتناول في هذا المبحث أربعة مطالب الأول في تعريف الدعوى والثاني في موضوع الدعوى والثالث في طبيعة الدعوى والرابع تمييز الدعوى عن المراكز القانونية المشابهة لها .

**ــ المطلب الأول: تعريف الدعوى**

لم يضع المشرع تعريفا للدعوى ذلك لأنها مسألة فقهية، فليس من مهام المشرع صياغة التعاريف.

فقد عرفها الفقه القديم بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته".

ويعرفها دوجي: "حماية لقاعدة مقررة في القانون"([[23]](#footnote-23)).

وقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه"([[24]](#footnote-24)).

- من خلال هذا التعريف يتضح ما يلي:

1. الدعوى عبارة عن وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه.
2. الدعوى عبارة عن سلطة خولها القانون للأشخاص للذود عن حقوقهم بعد أن حرمهم من اقتضائها بأنفسهم، فالدعوى هي الوسيلة الحديثة التي يستعيض بها عن الانتقام الفردي.
3. استعمال الدعوى أمر اختياري أي أنها رخصة لصاحب الحق، فله مطلق الحرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه وله الحرية في تحديد الوقت والظروف المناسبة لرفعها، غير أنه لا ينبغي له أن يتعسف في استعمالها فيخرج عن الإطار الذي رسمه المشرع كونها وسيلة للحماية وليست وسيلة للإضرار بمصالح الغير.

**ــ المطلب الثاني: موضـــوع الدعــــــــــوى**

يختلف موضوع الدعوى باختلاف الغرض منها، فقد يقصد بها التزام المدعى عليه بتقديم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل، وقد يقصد بها تقرير حق أو حالة قانونية كطلب ملكية عين أو ثبوت بنوة، أو يقصد بها الحصول على حكم وقتي أو إجراء تحفظي كتعيين حارس قضائي على مال متنازع عليه، وقد يقصد بالدعوى الحكم على المدين بغرامة تهديديه.

**ــ المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للدعــــــوى**

احتدم الخلاف بين الفقهاء حول صلة الدعوى بالحق، فبينما ذهب الفقه التقليدي إلى أن الدعوى هي ذات الحق، ذهب الفقه الحديث إلى استقلال الدعوى عن الحق، ووقف فريق ثالث موقفا وسطا واعتبر الدعوى إحدى عناصر الحق، وذلك على التفصيل التالي:

**أولا- الفقه التقليدي**

ذهب الفقه التقليدي إلى أن الدعوى هي ذات نفسه، فالحق يبقى ساكنا هادئا ما لم يعتدى عليه، فإذا تم الاعتداء عليه فقد الحق سكونه وهدوءه وتحرك في صورة دعوى، فالدعوى هي حق في حالة حركة([[25]](#footnote-25)).

**ــ حجج المذهب:**

1. الدعوى تولد مع الحق وتزول بزواله، فلا توجد دعوى من غير حق كما لا يوجد حق بدون دعوى.
2. الدعوى تتصف بنفس أوصاف الحق فهي مثله تكون شخصية اذا كان الحق شخصيا وتكون عينية إذا كان الحق عينيا.
3. موضوع الدعوى يكون دائما هو نفس موضوع الحق أي نفس المنفعة المطالب بها.

**ثانيا- الفقه الحديث**

انتقد الفقه الحديث ما ذهب إليه الفقه التقليدي، فالدعوى عنده ذات كيان مستقل عن الحق الذي تحميه فهي وسيلة لحماية الحق وليست الحق ذاته.

**ــ حجج المذهب:**

1. الحق يختلف في سببه عن سبب الدعوى، فسبب الحق هو الواقعة المنشئة له عقدا كان أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع، بينما سبب الدعوى هو الاعتداء على الحق أو المركز القانوني.
2. قد يملك الدعوى شخصا آخر غير صاحب الحق كما هو الحال بالنسبة للولي والوصي.
3. إن الحق الواحد قد تحميه عدة دعاوى، فالمالك مثلا تحميه دعوى الملكية ودعوى الحيازة ودعوى التعويض، كما يمكن أن نتصور وجود حق دون أن تحميه دعوى كما هو الحال في الالتزامات الطبيعية.

**ثالثا- المذهب الوسطي**

حاول بعض الفقهاء أن يقف بين الفقه التقليدي وبين الفقه الحديث موقفا وسطا، فذهب إلى أن الدعوى ليست هي الحق ذاته كما ذهب الفقه التقليدي، كما أنها ليست كيانا مستقلا عن الحق الذي تحميه كما ذهب الفقه الحديث، إنما تعد الدعوى جزءا لا يتجزأ من الحق في إحدى عناصره لا يكمل الحق بدونها، فصاحب الحق لا ينتفع به إلا إذا كان بإمكانه الالتجاء إلى القضاء إذا ما اعتدي عليه للدفاع عنه([[26]](#footnote-26)).

وعلى ذلك لا يمكن تصور وجود دعوى من دون حق كما لا يتصور وجود حق بدون دعوى، كما أن لكل حق دعوى واحدة تحميه أما إذا تعددت الدعاوى بصدد واقعة قانونية فمرجع ذلك أن الواقعة تنشئ عددا من دعاوى بقدر ما تعلق بها من حقوق، إذا اعتدى على الملكية يكون للمالك الحق في رفع دعوى الملكية لحماية حقه، وله الحق في رفع دعوى الحيازة لحماية حقه مؤقتا، كما له الحق في رفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على ملكيته.

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى تعريف الدعوى بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد احترام القانون"([[27]](#footnote-27)).

**ـ المطلب الرابع: تمييز الدعوى عن المراكز القانونية المختلفة**

قد يستعمل لفظ الدعوى بمعاني متعددة أهمها المطالبة القضائية، الخصومة، الادعاء.

**أولا- الدعـــــــــــوى L’action والمطالبة القضائية:**

رأينا أن الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه أو تقريره، وأنها وسيلة اختيارية للشخص، فإذا لجأ إلى القضاء فإنه يكون قد باشر حقه في الدعوى، ومباشرة الدعوى هو ما يسمى بالمطالبة القضائية Demande en justice([[28]](#footnote-28))، فالمطالبة القضائية هي الاجراء الذي تقدم به الدعوى للمحكمة لتلتزم المحكمة بنظرها، ومنه يمكن تعريف المطالبة القضائية: "حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى في الالتجاء إلى القضاء ترتب علاقة قانونية بين الخصوم".

**ثانيا- الدعوى والخصومة**

أما الخصومة L’instance فهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت المطالبة القضائية وحتى الحكم فيها أو انتهائها بغير حكم([[29]](#footnote-29)).

تختلف الدعوى عن الخصومة من عدة وجوه:

* الشرط الأساسي في الدعوة هو المصلحة أما شرط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية التقاضي ومنها ما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة.
* زوال الخصومة يترتب عليه زوال الإجراءات دون أن يؤثر ذلك على الحق في الدعوى لإعادتها بإجراءات جديدة.

**ثالثا- الدعوى والقضية**

يستعمل لفظ القضية بمعنى مرادف للخصومة والدعوى بمعنى يشمل مجموعة كل المسائل الإجرائية والموضوعية المعروضة أمام القضاء للعمل فيها([[30]](#footnote-30)).

**رابعا- الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء**

إن حق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لكافة أفراد المجتمع ويدخل في نطاق الحريات العامة في الدستور، أما الدعوى فهي حق ينفرد به صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه.

**ــ المبحث الثاني**

**شـــروط قبـــــول الدعـــــوى**

هناك شروط عامة يجب أن تتوافر في كل دعوى حتى يمكن قبولها، فإذا تخلفت هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها.

ولما كانت الحقوق في العصر الحديث لا تقع تحت الحصر فإن الدعاوى التي تحميها لا تحصى كما أنها لا تخضع لأسماء معينة كما كان العهد في القانون الروماني، حيث كانت الدعاوى محددة وتحمل أسماء معينة.

وإذا كان المشرع في العصر الحديث قد حافظ على أسماء معينة لبعض الدعاوى كدعوى الاستحقاق ودعوى الارتفاق ودعوى الصورية والبطلان، فهو مجرد أثر تاريخي للقانون الروماني، غير أن العبرة بمضمون الدعوى وليس بما يطلقه الخصوم من مسميات.

وقد اختلف الفقه حول تحديد شروط قبول الدعوى، هناك من يرى أن المصلحة هي الشرط الوحيد ورأى البعض إضافة الصفة وفريق آخر يضيف الأهلية وأخيرا ذهب البعض إلى إضافة ضرورة توافر الحق، ونكتفي بشرطي المصلحة والصفة.

**ــ المطلب الأول: اشتراط المصلحة L’interet**

المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، مادية كانت أو معنوية وهي أيضا الحاجة إلى الحماية القضائية([[31]](#footnote-31)).

ويقال عادة للتعبير عن هذا المعنى (لا دعوى بغير مصلحة) وأن المصلحة هي مناط الدعوى.

الأصل أن الشخص إذا اعتدي على حقه تحققت له المصلحة في الالتجاء إلى القضاء، فالمصلحة هي الباعث على رفع الدعوى وهي في نفس الوقت الغاية المقصودة من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، وهي الضابط لضمان جدية الدعوى.

وقد اشترط القانون الجزائري كغيره من القوانين هذا الشرط لقبول الدعوى، فقد نصت المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ...".

والمصلحة التي يعتد بها هي المصلحة التي توصف بأوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار فيجب أن تكون المصلحة قانونية، شخصية، مباشرة، وقائمة.

**ــ الفرع الأول: أن تكون المصلحة قانونية**

المصلحة القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون ويتحقق ذلك متى كانت تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو رد الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق، والمصلحة القانونية قد تكون مادية كدعوى المطالبة بدين أما المصلحة الأدبية كدعوى التعويض عن الألم النفسي، وتكون المصلحة غير قانونية متى كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة كأن يطلب الشخص دينا مصدره القمار أو الربا.

**الفرع الثاني: المصلحة شخصية ومباشرة:**

بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر فلا تقبل الدعوى كقاعدة أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه.

**ــ الفرع الثالث: المصلحة قائمة وحالة:**

بمعنى أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو حصلت له المنازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء كأن يغتصب شخص عينا في حيازة شخص آخر أو يمتنع المدين عن سداد دين حل أجله.

إذا كان الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا اذا كانت المصلحة فيها قائمة فإن الفقه والقضاء جرى على قبول الدعاوى التي تكون فيها المصلحة المحتملة بمعنى أن الضرر فيها لم يقع بعد على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته وإنما يحتمل وقوعه ما يجعلها دعاوى وقائية.

**1)- الدعاوى الغرض منها دفع الضرر:**

يكتفي المشرع بقبول دعاوى تقوم على احتمال وقوع الضرر إذا كانت هناك إمارات ودلالات تشير إلى ذلك.

**أ) ــ دعوى قطع النزاع:**

وصورتها أن يزعم شخص أن له حق قبل شخص آخر ويشيع ذلك، فيرفع المزعوم ضده دعوى على زاعم مطالبا إياه أن يحضر أمام القضاء ليثبت ما يدعيه وإن عجز حكم عليه بأنه لاحق له فيما يدعي قبل المدعي.

**ب) - دعوى وقف الأعمال الجديدة:**

وهي الدعوى التي يرفعها الحائز على من شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا للحائز في حيازته وتهدف هذه الدعوى إلى الحيلولة دون تمام العمل وتجنبا للضرر قبل وقوعه.

**ج) - دعوى المطالبة بحق مؤجل:**

الأصل أنه لا يجوز المطالبة بحق لم يحل أجل الوفاء به لانتفاء المصلحة القائمة، وإنما استثنى القضاء من هذه القاعدة جواز المطالبة بحق لم يحل أجله في العقود المستمرة وذلك إذا أخل المدين بتنفيذ ما حل أجله من الالتزامات.

**2)- دعاوى التحفظ على الدليل:**

ويقصد بها الدعاوى التي ترفع لطلب تحقيق الدليل دون طلب الحق الذي يدل عليه إذا كان أجل هذا الحق لم يحل بعد ويخشي صاحبه على ضياع الدليل لذلك يجوز رفع هذه الدعاوى في عدة صور:

**أ) - دعوى سماع الشهود:**

وصورتها أن يخشى شخص فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء، ويحتمل عند عرضه على القضاء أن يكون الشاهد مريضا مرض الموت أو سيهاجر بلا عودة.

**ب)- دعوى إثبات حالة:**

تهدف هذه الدعوى إلى إثبات واقعة يخشى ضياع معالمها إذا لم يثبت على وجه السرعة، كإثبات ما أحدثه المستأجر من تلف بالعين المؤجرة عند إخلائها، وذلك تمهيدا لرفع دعوى بالتعويض، وهذه الدعاوى يختص بها قاضي الاستعجال.

**ــ المطلب الثاني: اشتراط الصفة**

مفاد ذلك أن تكون للمدعي صفة في رفع الدعوى وأن تكون للمدعى عليه صفة في رفعها عليه أي بعبارة أخرى أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

وصفة المدعي معناه أن يكون رافع للدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته.

وصفة المدعى عليه معناه أن يكون من ترفع عليه الدعوى هو من تطلب حماية الحق ضده أو ضد موقفه من ذلك الحق، فالدعوى لا تقبل من شخص أو ضد شخص لا شأن له بالنزاع كما لو رفعت على ولى أو وصي أو وكيل بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية أو الوكالة.

**ــ الفرع الأول: علاقة المصلحة بالصفة**

قد تجتمع المصلحة والصفة في دعوى واحدة كأن يكون صاحب الحق المراد حمايته هو الذي يتولى بنفسه مباشرة الدعوى، ولكن قد توجد مصلحة لكنها ليست خاصة بالمدعي فيحكم القاضي بعدم قبول الدعوى مثالها أن يرفع وارث دعوى على دائن مورثه لإبطال تصرف قام به المورث، فالمصلحة هنا موجودة ولكنها في هذه الحالة لا تخص الوارث إلا بعد وفاة مورثة، فصاحب الصفة في إبطال التصرف هو المورث حال حياته ويكون الوارث بعد وفاة المورث هو صاحب الصفة في اللجوء إلى القضاء.

**ــ الفرع الثاني: الصفة والنيابة في الخصومة**

هناك حالات لا يرفع فيها صاحب الحق بنفسه دعواه، ولكن يرفعها نائب قانوني عنه باسم من ينوب عنه فترتبط الصفة عندئذ بهذه النيابة وهذا ينتج عنه أمران:

1. أن المصلحة التي على أساسها ترفع الدعوى يجب أن تكون مصلحة الأصيل لا مصلحة النائب.
2. تنتهي الصفة إذا ما انتهت النيابة لأنها مرتبطة بها كما لو انتهت وصاية الوصي على القاصر.

**ــ الفرع الثالث: حالات الصفة**

تختلف أحكام الصفة باختلاف الحالات التي تعرض في كل دعوى وتتخذ عموما ثلاثة صور وهي:

**أولا- الصفة في حالة المصلحة الفردية**: وهي الصورة العادية التي تكون فيها المصلحة متعلقة بشخص طبيعي أو معنوي وفي هذه الحالة تكون الصفة لصاحب الحق أو لكل من يقوم مقامه ويمثله قانونا كالوكيل والولي والوصي بالنسبة للقاصر.

**ثانيا- الصفة في حالة المصلحة الجماعية**: وذلك كدعوى النقابة دفاعا عن المصالح المشتركة لأعضائها، ودعوى الجمعية دفاعا عن الأهداف التي أنشئت من أجلها ويشترط في دعاوى النقابة شرطان:

**أ)-** أن تدافع عن مصالح وحقوق المهنة.

**ب)-** أن تثبت الضرر الذي يمس المصالح الجماعية والمشتركة للمهنة.

**ثالثا- الصفة في حالة المصلحة العامة**: وتكون في هذه الحالة الصفة للنيابة العامة لأن الأمر يتعدى مجرد المصلحة الجماعية والفردية، وتكون المصلحة عامة شاملة ومتصلة بمصالح المجتمع ككل، وتكون الصفة للنيابة العامة على هذا الأساس بمقتضى القانون في عدة حالات كالدعوى الجنائية والدعاوى المتعلقة بالجنسية ودعاوى الأحوال الشخصية وكذا حالات الطعن لمصلحة القانون.

ــ **المبحث الثالث**

**تقسيـــم الدعــــــــاوى**

تنقسم الدعاوى بحسب طبيعة الحق الذي تحميه إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية، وبحسب طبيعة الحق محل الحماية إلى منقولة وعقارية، ويتداخل التقسيمان فتكون الدعاوى شخصية منقولة وشخصية عقارية، وعينية عقارية وعينية منقولة، كما تنقسم الدعاوى العينية العقارية إلى دعاوى تحمي الحق ودعاوى تحمي الحيازة، وهذا التقسيم هو الذي يؤخذ بالغالب في طبيعة الحقوق.

**ــ المطلب الأول: الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية**

تنقسم الدعاوى بحسب طبيعة الحق الذي تحميه إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية:

**ــ الفرع الأول: الدعوى الشخصية**

تكون الدعوى شخصية إذا كانت تهدف إلى حماية حق شخص مثالها كالدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه للمطالبة بالدين، والدعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر للمطالبة بالأجرة، إلى غير ذلك من الدعاوى الشخصية التي لا تخضع للحصر كون الأشخاص أحرار في الاتفاق على ما يشاؤون في حدود ما يتفق مع النظام العام، تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

والغرض من الدعوى الشخصية حماية الحق الشخصي لرافعها بتقريره في مواجهة الملتزم به أو إلزامه بالوفاء به.

**ــ الفرع لثاني: الدعوى العينية**

تكون الدعوى عينية إذا كانت تستند إلى حق عيني كدعوى الملكية أو الاستحقاق، ودعوى تقرير حق الارتفاق، أو دعوى الحيازة، ودعوى الرهن، والغرض من الدعوى العينية حماية الحق العيني بتقريره في مواجهة من يعتدي عليه أو ينازعه فيه.

والحقوق العينية محدودة في القانون فهي إما تكون حقوق عينية أصلية كحق الملكية والارتفاق والانتفاع والحكر والسكنى والاستعمال، وإما أن تكون حقوق تبعية كحق الرهن الرسمي، أو الحيازي، وحق الامتياز، والاختصاص، ما يجعل الدعاوى العينية محددة.

وأهمية التفرقة بين الدعوى الشخصية والدعوى العينية تكون في من ترفع عليه الدعوى، فالدعوى الشخصية لا ترفع إلا على الملتزم بالحق الشخصي، أما الدعوى العينية ترفع على أي شخص تؤول إليه العين.

**ــ الفرع الثالث: الدعاوى المختلطة**

قد تستند الدعوى إلى الحقين معا الحق العيني والحق الشخصي، والتسمية بالدعاوى المختلطة هو تعبير محل نقد لأنه لا توجد حقوق مختلطة فالحقوق إما عينية أو شخصية، فإذا رفعت بها دعوى واحدة فلا يعني ذلك سوى أن الدعوى تستند إلى الحقين معا، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد مسجل على البائع تسليم العقار المبيع، فهذه الدعوى تسند إلى حق شخصي للمشتري في مواجهة البائع يلزمه تسليم العين المبيعة وهذا الحق الشخصي ناتج عقد البيع، وعقد عيني هو حق الملكية الناتج عن التسجيل والذي يتعين احترامه من الكافة.

**ــ المطلب الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية**

تنقسم الدعاوى إلى طبيعة الحق الذي تحميه إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية:

**أولا- الدعاوى المنقولة:**

تكون الدعوى منقولة إذا كان الغرض منها حماية مال منقول.

**ثانيا- الدعاوى العقارية**

وتكون الدعوى عقارية إذا كان الغرض منها حماية عقار أو حق عيني وارد عليه وقد حدد القانون المدني ما يعد مالا منقولا وما يعد مالا عقاريا.

**ــ المطلب الثالث: تداخل التقسيمين السابقين**

يتداخل التقسيمان السابقان فتكون الدعوى الشخصية منقولة أو عقارية، وتكون الدعوى العينية منقولة أو عقارية:

**أولا- الدعوى الشخصية المنقولة**:

وهي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون الغرض منها الحصول على مال منقول كالدعوى التي ترفع بقصد إلزام المدعى عليه تسليم منقول.

**ثانيا- الدعوى الشخصية العقارية**:

 وهي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون الغرض منها الحصول على عقار أو تقرير حق عيني عليه، كالدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد غير مسجل على البائع بطلب صحة التعاقد حتى وهذه دعوى شخصية لأن المشتري يستند على حق شخصي وهو التزام البائع بنقل الملكية، وهي عقارية لكونها ترمي في النهاية إلى الحصول على ملكية عقار بعد تسجيل الحكم القاصي بصحة العقد.

**ثالثا- الدعوى العينية المنقولة**:

 هي الدعوى التي تستند إلى حق عيني على منقول، كالدعوى التي يرفعها مالك المنقول على من ينازعه في ملكيته، فهي عينيه لأن حق الملكية حق عيني، ومنقولة كونها تتعلق بمال منقول.

**رابعا- الدعوى العينية العقارية**:

 وهي التي تتعلق بحق عيني على عقار كالدعوى التي يرفعها مالك العقار بعقد مسجل على من ينازعه في ملكيته والدعوى بتقرير حق الارتفاق أو الانتفاع ودعاوى الحيازة.

**ــ المطلب الرابع: أهمية تقسيم الدعاوى**

-تظهر أهمية تقسيم الدعاوى إلى عينية وشخصية ومنقولة وعقارية من حيث الاختصاص المحلي:

* فالدعاوى المنقولة سواء كانت شخصية أو عينية تختص بها المحكمة الكائن بدائرة موطن المدعى عليه طبقا للقاعدة العامة.
* أما الدعاوى العينية العقارية فتختص بها المحكمة التي يقع بدائرتها العقار على أساس أنها المحكمة الأقرب إلى العقار محل المنازعة.
* وبالنسبة للدعاوى الشخصية العقارية تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

**ــ المبحث الرابع**

**دعوى الحيازة**

 **تمهيـــد:**

 أخذت جميع قوانين الدول بفكرة الحيازة لسببين هما:

1. إن المشرع يجعل الحيازة قرينة على الملكية، أي يفترض أن الحائز هو المالك حتى ثبوت العكس، وعلى هذا فإن حماية الحائز هي في الواقع حماية لصاحب الحق.
2. إن في حماية الحيازة محافظة على الأمن العام والسكينة العامة في المجتمع، فلا يجوز اغتصاب الحيازة ولو كان المغتصب هو المالك الحقيقي اذ لا يجوز للفرد أن يقتضي حقه بنفسه، فيعكر صفو الأمن العام والسكينة العامة بل يجب عليه أن يستردها عن طريق القضاء وفقا للإجراءات التي رسمها القانون.

**ــ المطلب الأول: مفهوم الحيازة**

 سنتناول في هذا المطلب تعريف الحيازة وعناصرها .

**ــ الفرع الأول: تعريف الحيازة:**

عرف نظام الحيازة لدى الحضارات القديمة، فقد عرف القانون الروماني الحيازة بأنها: "سيطرة فعلية يباشرها الكائن على شيء مادي على اعتبار أنه المالك لهذا الشيء فيحرزه إحرازا ماديا ويباشر عليه سلطة المالك"، فكانت الحيازة على هذا النحو هي المظهر المادي للملكية على شيء مادي أو بمعنى آخر كانت الحيازة سلطة مادية محضة لا تنطبق إلا على الأشياء المادية وقد رتب القانون الروماني عدة آثار على الحيازة الصحيحة، فاعتبر الحيازة أساسا لكسب الملكية إذا وقعت على مال مباح لا مالك له، وأساس لملكية مال مملوك للغير بمضي مدة معينة وهو ما يعرف بالتقادم.

وقد عرف القانون الفرنسي الحيازة في المادة: 2228 من القانون المدني بأنها: " إحراز لشيء أو استعمال حق نحرزه أو نستعمله بأنفسنا أو بواسطة شخص آخر يحرزه أو يستعمله بالنيابة عنا".

أما المشرع الجزائري وإن كان قد نظم أحكام هذه الدعوى في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية ولم يعطي تعريفا صريحا في نص من نصوصه لذلك نلجأ إلى التعريف الذي استقر عليه الفقه في هذا المجال فتكون الحيازة: "هي الحالة الواقعية تنشأ عن سيطرة شخص على شيء أو على حق عليه سيطرة مادية بصفته مالكا له أو صاحب الحق عليه".

**ــ الفرع الثاني: عناصر الحيازة**

يتضح لنا من استقراء التعريف السابق أن للحيازة عنصران مادي ومعنوي:

**أولا- العنصر المادي**

يقصد به السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة بمعنى أن يكون للحائز سلطة مباشرة كل الأعمال المادية التي يستطيع أن يجريها المالك عادة في ملكه فيسكنه إذا كان مسكنا، ويزرعها إذا كانت أرضا زراعية ويمر عليها إذا كانت حق ارتفاق.

**ثانيا- العنصر المعنوي**

ويقصد به نية التملك والظهور بوضوح بمظهر صاحب الحق موضوع الحيازة وقد تناول هذا العنصر المعنوي نظريتان في الفقه المقارن هما:

**1- النظرية الشخصية**

وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني " سافيني" ويرى أن الحيازة الصحيحة التي ترتب آثارا قانونية وتعتبر سببا لكسب الحق بالتقادم هي التي يجب أن يتوافر فيها العنصران المادي والمعنوي معا، فلا يكفي توافر العنصر المادي أي السيطرة المادية على الحق بل يجب أن يتوافر إلى جانبه العنصر المعنوي وهو نية التمليك أي إضافة الشيء إلى ملكه الخاص باستعماله لحساب نفسه ولما كانت النية تتعلق بالشخص سميت هذه النظرية بالنظرية الشخصية وكما يطلق عليها أيضا اسم النظرية التقليدية في الحيازة.

ومنه يجب أن يتصرف الشخص بنفسه ليكسب لنفسه، أما إذا لم يتوافر العنصر المعنوي في الحيازة كانت مجرد حيازة مادية عارضة كحيازة المستأجر والمودع لديه والحارس فكل منهم يعمل باسم غيره وهذه الحيازة لا يحميها القانون وليست سببا لكسب الحقوق بالتقادم المكسب.

**2- النظرية المادية**

وقد تزعمها الفقيه الألماني (إهرنج) ويرى أن العنصر المادي في الحيازة يتضمن بالضرورة العنصر المعنوي أذا كانت هناك نية في الحيازة فهي توجد في الأعمال المادية التي يقوم بها الحائز لتحقيق سيطرته فلا يشترط في الحيازة النية بمعنى النظرية الشخصية سالفة الذكر بل أن النية عنده تكون في السيطرة المادية على الشيء بأعمال إرادية، أما إذا كان عديم الإرادة فلا يجوز له حيازة ما في يده كعديم التمييز مثلا لا يستطيع حيازة شيء بنفسه لأن الأعمال التي يقوم بها تكون أعمال غير إرادية.

من تمحيص النظر في النظريتين السابقتين يتبين بوضوح صواب النظرية الأولى (الشخصية) التي تشترط توافر الركنان المادي والمعنوي في الحيازة أي بوجود السيطرة المادية على موضوع الحيازة وكذا الظهور بنية تمليكه حتى يعتد بهذه الحيازة قانونا، أما النظرية الثانية فهي قاصرة باكتفائها بالعنصر المادي، زعما من أصحابها بأنه يتضمن العنصر المعنوي لأن الواقع يثبت بأن السيطرة المادية قد لا تتضمن هذا العنصر كما هو الحال في المستأجر والحارس والمودع لديه فهو يسيطر على الشيء سيطرة مادية لكن دون نية التملك فلا تكون الحيازة قانونية ولا تحمى من طرف القانون.

**ــ المطلب الثاني: شروط الحيازة**

نص قانون الإجراءات المدنية الجزائري في المادة: 524 على أنه: "يجوز رفع دعاوى الحيازة فيما عدا دعوى استرداد الحيازة ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري وكانت حيازته هادئة وعينية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة دون لبس واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل ولا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

ونص القانون المدني الجزائري في المادة: 808: " لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل على سبيل التسامح إذا اقترنت الحيازة بالإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر اتجاه من أخفيت عنه الحيازة إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب".

 من النصين السابقين الذكر نستطيع استخلاص كل الشروط اللازمة في الحيازة حتى تقبل دعواها وهي:

**أولا- أن تكون الحيازة مستمرة (غير متقطعة):**

ومن استمرار الحيازة أن تتوالى أعمال السيطرة المادية التي يباشرها الحائز على الشيء في فترات متقاربة ومنتظمة فلا تقوم على أعمال مشوبة بعيب عدم الاستمرار أو التقطع فيجب أن يستعمل الحائز الشيء من وقت إلى آخر كلما دعت الحاجة إلى استعماله كما يستعمله المالك الأصلي في العادة.

وانتظام الاستعمال يختلف باختلاف طبيعة الشيء موضوع الحيازة، فالحائز لمسكن يجب أن يستعمله يوميا إلا لمانع السفر مثلا والحائز لمسكن صيفي أو شتوي يكفي أن يتم الإستعمال في الصيف أو في الشتاء حسب الأحوال وهذا الاستمرار يجب أن يكون لمدة سنة على الأقل فيما عدا دعوى استرداد الحيازة التي يجوز رفعها حتى وإن لم تستمر لمدة سنة، المادة 524 قانون الإجراءات المدنية بقولها: "...الدعاوى الخاصة بالحيازة فيما عدا دعوى استرداد الحيازة...".

**ثانيا- أن تكون الحيازة ظاهرة (غير خفية):**

ومعنى ظهور الحيازة أن يباشرها الحائز على مشهد ومرأى من الناس أو على الأقل مرأى ومشهد من المالك أو صاحب الحق فلا تقوم على أعمال مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلنية لأن من يحوز حقا يجب أن يستعمله كما لو كان هو صاحب هذا الحق وصاحب الحق لا يستعمله خفية بل يستعمله علنا.

**ثالثا- أن تكون الحيازة هادئة (بدون إكراه):**

معنى هدوء الحيازة ألا يحصل الحائز على الحيازة بالإكراه سواء إكراه مادي عن طريق استعمال القوة البدنية أو المسلحة أو الإكراه المعنوي عن طريق استعمال التهديد، وتظل القوة أو التهديد باقيا دون انقطاع، كما لا تعتبر الحيازة هادئة إذا حصل عليها الحائز بالغش والتواطؤ عن طريق استعمال طرق احتيالية، ويستوي أن يكون الحائز قد استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة أعوان يعملون باسمه كما يستوي أن تكون القوة أو التهديد قد استعمل ضد المالك الأصلي للعقار أو ضد حائز سابق غير مالك لانتزاع حيازته.

**رابعا- أن تكون الحيازة واضحة (بدون لبس):**

معنى وضوح الحيازة أن لا تكون مشوبة بعيب اللبس والمقصود به الغموض الذي يشوب نية الحائز نتيجة احتمال هذه أكثر من معنى مما يوقع الغير في شك بشأن هذه الحيازة فلا يعلم هل الحائز يجوز لحساب نفسه أم لحساب الغير ومن العوامل المؤدية إلى اللبس وجود صلة تربط صاحب الحق بالحائز كقريب أو شريك أو تابع يخالط صاحب الحق ويعيش معه كحيازة الزوجة والخادم لبعض أشياء الزوج أو المخدوم إذ قد تكون مجرد حيازة عرضية لحساب صاحب الحق وقد تكون لحسابه الخاص بنية التمليك.

**ــ ملاحظة: شروط رفع دعوى الحيازة:**

1. يجوز لكل شخص حائز بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري أن يرفع دعوى الحيازة المادة: 524 من الإجراءات المدنية.
2. ترفع دعوى الحيازة أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ( المادة 40 فق1 من قانون الإجراءات المدنية) ويقوم برفعها وفقا للإجراءات التي بينتها المادة: 14 من قانون الإجراءات المدنية، كما يجب دفع الدعوى خلال سنة من التعرض المادة: 524 من قانون الإجراءات المدنية.

**ــ المطلب الثالث: عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية**

الحيازة (Possession) وهي وضع مادي يسيطر به الحائز سيطرة فعلية على الشيء وتكون بمباشرة أعمال مادية مما يقوم به عادة المالك والتكييف القانوني لها هو أنها واقعة مادية.

الملكية (Propriete) هي وضع قانوني يسيطر به المالك سيطرة قانونية على الشيء فيستأثر باستعماله أو استغلاله والتصرف فيه، والتكييف القانوني لها هو أنها واقعة قانونية.

وقد استقر الفقه والقضاء على عدم الجمع دعوى الحيازة ودعوى الملكية لاختلاف كل منهما وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا الصدد ونص في المادة: 527 إجراءات مدنية: "لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية"، وكذلك نص المادة: 529 "لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية"، وقاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية تلزم كل من القاضي والمتقاضي:

**ــ الفرع الأول: تقييد القاضي**

يتقيد القاضي بأمرين أساسيين هما:

1. في تحقيق دعوى الحيازة وإثباتها نصت المادة: 526 إجراءات مدنية: "إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يأمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق".
2. في الحكم الذي يصدره القاضي فقد نصت المادة: 527 إجراءات مدنية "لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في دعوى الملكية".

**-الفرع الثاني: المتقاضين يتقيدون بقاعدتين**

 يتقيد المتقاضين بقاعدتين أساسيتين هما:

1. القاعدة الأولى تلزم المدعي كما نصت المادة: 529 "لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية".
2. القاعدة الثانية تلزم المدعى عليه كما ورد في المادة: 530 إجراءات مدنية: "لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة فإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد أن يكون قد استكمل تنفيذ الأحكام الصادرة ضده، ومع ذلك إذا كان تأخير التنفيذ راجعا إلى فعل المحكوم له فإنه يحوز للقاضي الفاصل في دعوى الملكية أن يحدد أجلا للتنفيذ ويقبل دعوى الملكية بعد انقضاء هذا الأجل".

**ــ المطلب الرابع: دعاوى الحيازة**

يحمي المشرع الحيازة لذاتها بغض النظر عن كون الحائز مالكا أو غير مالك للحق العيني موضوع الحيازة على من يعتدي عليها حتى لو كان المعتدي هو المالك الحقيقي، وقد استقر الفقه والقضاء على أن دعاوى الحيازة هي ثلاثة أنواع:

دعوى منع التعرض- دعوى وقف الأعمال الجديدة- دعوى استرداد الحيازة وسنخصص، تفصيلا لكل نوع من هذه الدعاوى كما يلي:

**ــ الفرع الأول: دعوى استرداد الحيازة: LAREINTEGRANDE**

**أولا- تعريف دعوى استرداد الحيازة:** هي الدعوى التي يرفعها الحائز الذي سلبت حيازته بالقوة على من اغتصب حيازته أو من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب طالبا رد حيازة العقار إليه([[32]](#footnote-32)) وقد حرى الفقه والقضاء على تيسير شروط قبول دعوى استرداد الحيازة، وعلى ذلك إن سلب الحيازة بالقوة أشد صور التعرض للحيازة وأخطرها كما فيه مساس بالنظام العام.

**ثانيا- شروط دعوى استرداد الحيازة**

**1)- الحيازة:** لم يشترط المشرع لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون المدعي حائزا حيازة قانونية إنما اكتفى بأن يكون حائزا حيازة مادية، ويجب أن تكون الحيازة ظاهرة وواضحة وهادئة لأن الهدف من دعوى استرداد رد العنف، ولا تقبل دعوى الحيازة ممن كسبها بعمل من أعمال العنف.([[33]](#footnote-33))

**2)- أن تستمر الحيازة – كقاعدة - مدة سنة:** يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون الحائز قد حاز العقار لمدة سنة متصلة قبل رفع الدعوى وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في حالتين:

**أ)-**إذ فقدت الحيازة بالقوة ففي هذه الحالة تقبل دعوى استرداد الحيازة ولو لم تكن قد مضت على الحيازة مدة سنة.

**ب)-**إذا كانت حيازة المدعي أحق بالتفضيل كونها أسبق منها في التاريخ.([[34]](#footnote-34))

**3- سلب الحيازة**

والمقصود بسلب الحيازة أو فقدها حرمان الحائز من الانتفاع الكامل بالحيازة وقد يكون بالقوة أو بالاعتداء.

**4- ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ سلب الحيازة أو من تاريخ العلم بها:**

وهذا ما نصت عليه المادة:525 من قانون الإجراءات: «لا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض».

ومدة السنة هنا هي مدة سقوط لا مدة تقادم فإذا رفعت الدعوى بعد مرور السنة على سلب الحيازة فتقضى فيها بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

**ــ الفرع الثاني: دعوى منع التعرض: LA COMPLAINTE**

**أولا- تعريف دعوى منع التعرض:**

يقصد بدعوى عدم التعرض الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته المادة: 820 قانون مدني ويعرف على أنه الإجراء الموجه إلى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد.([[35]](#footnote-35))

**ثانيا- شروط دعوى منع التعرض:**

1-أن يكون المدعي حائزا حيازة قانونية وهي السيطرة الفعلية لشخص على شيء باعتباره مالكا له أو صاحب حق عيني عليه([[36]](#footnote-36)) فيلزم أن يتوافر فيها عنصرين:

- **عنصر مادي**: هي سيطرة مادية على والقيام بالأعمال التي يقوم بها مالك الشيء عادة.

- **عنصر معنوي**: يقصد به ظهور الحائز على الشيء بمظهر المالك له أو صاحب الحق العيني عليه أي نية السيطرة على الشيء بقصد تملكه.

2- أن تكون الحيازة ظاهرة وواضحة وهادئة لأن الحيازة قرينة على الملكية.

3- أن ترد الحيازة على عقار أو حق يجوز تملكه بمضي المدة.

4- أن يقع التعرض للمدعي في حيازته والتعرض قد يكون ماديا وقد يكون قانونيا.

التعرض المادي هو كل عمل من شأنه أن يعطل انتفاع الحائز بحيازته، أما التعرض القانوني هو كل إجراء قانوني ينطوي على ادعاء يتعارض مع حيازة الحائز، كإعذار المستأجر بعدم دفع الأجرة إلى الحائز ودفعها له هو.

5- أن ترفع الدعوى خلال سنة من التعرض فإذا أهمل المدعي في رفع الدعوى خلال سنة من حدوث التعرض سقط حقه في الدعوى، وتحسب السنة من تاريخ التعرض.

**ــ الفرع الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديد**

**أولا- تعريف دعوى منع التعرض:**

**أولا- تعريف دعوى وقف الاعتمال الجديدة**

هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار أو لحق عيني على من شرع في عمل لو تم لا أصبح تعرضا بالفعل في حيازته([[37]](#footnote-37))، فهي تهدف إلى الحيلولة دون تمام العمل أي قبل أن يصر العمل تعرضا. كأن يشرع شخص في حفر أساس في أرضه ليقيم حائطا، ويكون من شأن الحائط لو تم أن يحجب النور والهواء عن بناء الجار. فالضرر في هذه الدعوى لم يقع بالفعل لعدم وقوع التعرض وإنما يحتمل وقوعه لوجود دلائل تدل عليه وهي الشروع في العمل.([[38]](#footnote-38))

**ثانيا- شروط دعوى وقف الاعتمال الجديدة**

أن تكون الأعمال جديدة لم ينقض عام على البدء فيها وهو الميعاد القانوني لرفع الدعوى أما إذا انتهت السنة فلا تقبل الدعوى.

1. أن تكون الأعمال قد حصلت على عقار المدعى عليه لأنها لو تمت في عقار المدعي كان له أن يسلك طريق دعوى منع التعرض.
2. أن لا تكون الأعمال قد تمت لأنه إذا تمت نكون أمام تعرض.
3. أن تكون الأعمال لو تمت ستلحق ضررا بالمدعي بحسب الدلائل.

**ــ المبحث الخامس**

**الطلبــــات والــدفــــــوع**

تباشر الدعوى أمام القضاء بطريقتين الطلبات والدفوع

**ــ المطلب الأول: الطلبــــات**

سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول في مفهوم الطلبات والثاني في أنواع الطلبات

**ــ الفرع الأول: مفهوم الطلبــــات**

هو الإجراء الذي يتقدم به شخص إلى القضاء طالبا الحكم له بما يدعيه ([[39]](#footnote-39))

وتنقسم الطلبات إلى نوعين طلبات أصلية أو المفتتحة للخصومة، وطلبات عارضة بعد قيام الخصومة.

**أولا- أنواع الطلبــــــات**

تنقسم الطلبات إلى نوعين طبلات الأصلية وطلبات العارضة

**1)- الطلبـــات الأصليـــة**

وهي الطلبات التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل وترفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور، ويجب أن تطرح على محكمة مختصة وقد حددت المادة: 14 من قانون الإجراءات الشروط الواجب توافرها في عريضة الدعوى.

**2) - الطلبات العارضة:**

وهي الطلبات التي تبدى أثناء سير الدعوى، لذلك يجوز إبداؤها شفاهة في الجلسة بشرط حضور الخصم الآخر والذي يتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة قائمة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها.

* الطلبات العارضة قد تكون من المدعي فتسمى بالطلبات الإضافية.
* الطلبات العارضة قد تكون من المدعى عليه فتسمى بالطلبات المقابلة.
* طلبات قد تكون من شخص خارج عن الخصومة تسمى التدخل في الخصومة.
* طلبات قد تكون من الخصوم ضد شخص خارج عن الخصومة تسمى اختصام الغير.
* طلبات قد تكون من شخص خارج عن الخصومة وتسمى التدخل في الخصومة.

**ثالثا- أثار الطلبات**

للطلبات أثار منها ما يتعلق بالمحكمة ومنها ما يتعلق بالخصوم:

**أولا- أثار الطلبات بالنسبة للمحكمة**

يترتب عن تقديم الطلب للمحكمة:

1. يلزم القاضي بتحقيق الطلب والفصل فيه.
2. يجب على المحكمة أن تلتزم في حكمها حدود الطلب المقدم إليها دون أن تتجاوزه.
3. يترتب على تقديم الطلب إلى المحكمة نزع الاختصاص من سائر المحاكم المختصة.

**ثانيا- أثار الطلبات بالنسبة للخصوم**

1. قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه، ويظل التقادم منقطعا طالما بقيت الخصومة قائمة أمام المحكمة، وبعد انتهائها تبدأ المهلة من جديد للتقادم.
2. تسري الفوائد التأخيرية من وقت رفع الدعوى.
3. تنظر المحكمة الدعوى وتفصل فيها بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها، بصرف النظر عن التطورات التي تطرأ بعد رفعها.

**ثالثا- أثار الطلبات الأصلية**

1. قيام حالة الخصومة بين الأطراف والمحكمة.
2. يتحدد بها النطاق الأساسي للخصومة بحيث لا يقبل الطلبات العارضة إلا إذا كانت مرتبطة بها.

**رابعا- أثار الطلبات العارضة**

1. وجوب أن يكون الطلب العارض مرتبطا بالطلب الأصلي حتى لا تخرج الخصومة عن نطاقها الأساسي.
2. أن تقوم بشأن الطلب العارض شروط قبول الدعوى بوجه عام حتى يقبل.

**ــ الفرع الثاني: أنواع الطلبات العارضة**

 تنقسم الطلبات إلى العارضة إلى أربعة صور وهي:

**أولا- الطلبات العارضة من المدعي**

تسمى أيضا بالطلبات الإضافية وهي الصادرة من نفس الطالب الأصلي ضد نفس المدعى عليه وتتخذ هذه الطلبات عدة صور:

1)- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى كطلب منع التعرض بدلا من وقف الأعمال الجديدة.

2)- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة يجوز لمن طالب بدين أن يطلب فوائده، أو من طالب الملكية أن يطلب ثمار.

3)- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الدعوى نفسه كأن يطالب المدعي بملكية عين على أساس الشراء ثم يعدل السبب إلى المطالبة بالملكية إلى الميراث أو الوصية أو التقادم المكسب.

4)- طلب الأمر بإجراء تحفظي كأن يطلب المدعي حارسا قضائيا على العين المتنازع على ملكيتها.

**ثانيا- الطلبات العارضة من المدعى عليه**

هي طلبات لها كيانها الخاص فهي على خلاف الدفوع كونها ليست مجرد رد على طلبات المدعي بل تتضمن الحكم لفائدة المدعى عليه ولها عدة أمثلة:

1. طلب المقاصة القضائية: إذا رفعت دعوى على شخص لمطالبته بمبلغ معين فإن المدعى عليه له حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن.
2. أي طلب يترتب عليه أن لا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه كطلب حق ارتفاق في دعوى ملكية.
3. أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية لا يقبل التجزئة كما لو طالب المدعي بملكية عين فيطلب المدعى عليه ملكيتها لنفسه.

**ثالثا- اختصــام الغيـــر**

معناه تكليف وإجبار شخص خارج الخصومة بالدخول فيها بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناءا على أمر المحكمة، ويكون الغرض من إدخال خصم ثالث تحقيق الأغراض التالية:

1. - الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية كاختصام مدين متضامن مع المدعى عليه أو بطلب يوجه إليه خاصة كحالة الضامن أو المؤمن لدية.
2. -جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على المدخل في الخصام حتى لا ينكر حجيته فيما بعد كاختصام المدين المتضامن.
3. - إلزامه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى كما في دعوى ترفع على بائع وقع عنه وكيله وتوفى البائع فيقوم المشتري بإدخال الوكيل في الدعوى لصحة العقد وذلك بتقديم سند الوكالة.

**رابعا-التدخل من الغير في الدعوى**

وهو نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص في خصومة لم يكن طرفا فيها منضما لأحد أطرافها أو مطالبا بحق ذاتي له، وقد أشارت اليه المادة: 419 من قانون الإجراءات المدنية.

ويشترط لقبول التدخل أن يكون للمتدخل مصلحة في التدخل، وأن يكون هناك ارتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي.

والتدخل الاختياري له صورتين:

**1)- التدخل لانضمامي (أو التبعي)**

ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم في الدفاع عن حقوقه، كتدخل الدائن لمساعدة مدينه في دعوى مرفوعة عليه من دائن أخر حتى لا يحكم عليه فينقضي الضمان العام المقرر للدائن.

**2)- التدخل الاختصامي**

أو الهجومي أو الأصلي: يقصد به أن المتدخل يطالب بحق ذاتي له في مواجهة أطراف الخصومة، في هذه الحالة لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم إنما يتخذ لنفسه موقفا مستقلا في الخصومة، فيطالب بحق خاص له يطلب الحكم به في مواجهة الخصوم في الدعوى، كتدخل طرف ثالث في دعوى الملكية فيدعي لنفسه الملكية ضد الخصمين الأصليين في الدعوى، فهو يهاجم بطلباته كلا الخصمين الأصليين.

**خامسا- أثار التدخل الإنضمامي**

تترتب عدة أثار عن التدخل الإنضمامي:

1. لا يجوز للمتدخل أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم المنضم إليه.
2. يتحمل مصاريف دعواه حتى لو كسب الدعوى لأن التدخل كان لمصلحته.
3. مصير التدخل مرتبط بمصير الدعوى الأصلية فانقضاؤها يؤدي إلى انقضاء التدخل.

**سادسا- أثار التدخل الإختصامي**

تترتب عليه كذلك عدة أثار.

1. يبدي المتدخل ما شاء من الطلبات كالطرف الأصلي.
2. تسري على دعوى التدخل القواعد التي تحكم الدعوى الأصلية بخصوص المصاريف.
3. تحتفظ بكيانها كدعوى قائمة مستقلة بذاتها فإن انقضاء وزوال الدعوى الأصلية فإن لا يؤثر على طلب المتدخل بل يبقى في مواجهة الخصوم وتنظره المحكمة.

**ــ المطلب الثاني: الدفــــوع**

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الأول في تعريف الدفوع والثاني في أنواعها

**ــ الفرع الأول: تعريفها** الدفع هو جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد منع الحكم له بما يدعيه فهدف الدفع تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه ويتحقق هذا الهدف بوسائل دفاع متعددة([[40]](#footnote-40)).

**ــ الفرع الثاني: أنــــواع الدفــــــوع**

تنقسم الدفوع إلى ثلاثة أنواع وهي:

**أولا- الدفوع الشكلية**

هي الدفوع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بطلان أوراق التكليف بالحضور، فالدفوع الشكلية هي دفوع لا ينازع بها الخصم في الحق المدعى به، وإنما ينازع بها في صحة الخصومة شكلا أمام المحكمة، وتهدف إلى منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى([[41]](#footnote-41)).

**ثانيا- الدفوع الموضوعية:**

هي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بها الخصم في الحق المدعى به كأن ينكر الدين المطلوب منه، أو يدفع بانقضائها بالوفاء أو بالتقادم إلى غير ذلك من الدفوع الموضوعية التي لا تقع تحت الحصر([[42]](#footnote-42)).

**ثالثا- الدفع بعدم القبول:**

هي دفوع لا يوجهها الخصم إلى شكل الخصومة أو موضوعها وإنما توجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لسبق الفصل فيها أو لرفعها بعد فوات الميعاد([[43]](#footnote-43)).

ويتميز الدفع بعدم القبول في هذا الأساس بأنه يجمع بين خصائص الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية إلا أنه يثور تساؤل في غاية الأهمية في موضوع هذه الدفوع، هل نأخذ حكم الدفوع الشكلية أو الدفوع الموضوعية .

**رابعا- أوجه التفرقة بين الدفوع الشكلية والموضوعية:**

تتميز الدفوع الشكلية والموضوعية بما يلي:

1. الأصل أن تفصل المحكمة في الدفوع الشكلية لأن ذلك قد يغنيها عن الفصل في موضوع الدعوى، ومع ذلك يجوز أن يضم الدفع الشكلي إلى الموضوع للفصل فيهما معا بحكم واحد.
2. يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل التعرض لموضوع الدعوى أو ابداء أي دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في إبدائها، باستثناء الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، أما الدفوع الموضوعية فيجوز إبداؤها في مرحلة كانت عليها الدعوى.
3. لا يترتب على الحكم بقبول الدفع الشكلي إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، إنما يمكن رفع دعوى من جديد بالإجراءات الصحيحة.

أما الحكم بقبول الدفع الموضوعي فهو يعتبر حكما منهيا للنزاع على أصل الحق لا يجوز تجديد المطالبة به مرة أخرى لسبق الفصل فيها.

إن ما استقر عليه الفقه والقضاء هو ما يلي:

1. مادام الدفع بعدم القبول يتطرق لشروط قبول الدعوى وقد يتبين هذا العيب في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كما أنه قد لا يظهر لصاحب المصلحة في الدفع بعدم القبول إلا في مرحلة متأخرة، جاز عندئذ قبول الدفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى([[44]](#footnote-44)) وعليه فهو لا يتقيد بترتيب معين.
2. أما من حيث قيام حجية الحكم الصادر بخصوص الدفع بعدم القبول فإن الحكم الصادر بقبول الدفع لا يمنع المدعي من الرجوع إلى المحكمة مرة ثانية للمطالبة بنفس الحق محل الدعوى التي قضي بعدم قبولها، وذلك بعد توافر الشرط الذي انتفى سابقا وكان سببا في الحكم بعدم القبول.
1. () أنظر العشماوي بند 4 أحمد أبو الوفاء، ص 15. [↑](#footnote-ref-1)
2. () رمزي سيف، ص 10. [↑](#footnote-ref-2)
3. () حسن كير، ص 12. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()عبد الفتاح السيد، الوجيز في المرافعات المصرية، 1924، ص 1، بند 06. [↑](#footnote-ref-4)
5. () كان المتقاضون في فرنسا يدفعون أجور قضاتهم وقد ألغي هذا النظام في سنة 1790. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة من: وكيل الجمهورية، قاضي يعينه رئيس المحكمة، ممثل منظمة المحامين، ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثل الخزينة العمومية ممثل إدارة الضرائب. [↑](#footnote-ref-6)
7. () أنظر: عبد المنعم الشرقاوي بند 73 صفحة 122-أحمد أبو الوفا بند 38 صفحة 122. [↑](#footnote-ref-7)
8. () نص المادة: 144 من الدستور "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية". [↑](#footnote-ref-8)
9. () نص المادة: 140 من الدستور "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". [↑](#footnote-ref-9)
10. () د/ عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ج/1 ص 43. [↑](#footnote-ref-10)
11. () صدر القانون الثوري في 16/08/1710 في فرنسا ونصت المادة: 13 منه (... ليس للقضاة أن يعرقلوا بأي صورة كانت أعمال الهيئات الإدارية أو أن يستدعوا رجال الإدارة للمثول أمامهم لمقاضاتهم بسبب قيامهم بأداء وظائفهم). [↑](#footnote-ref-11)
12. () أنظر: تفصيلا في مراحل التنظيم القضائي الجزائري د/ غوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري الجزء 1، ص 14 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-12)
13. () د/ حسن سعيد البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة بين فرنسا، مصر، الجزائر، عالم الكتب، طبعة 1988، ص 93. [↑](#footnote-ref-13)
14. () إن تسمية هذه المحاكم وعددها منقول حرفيا عن د/ غوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-14)
15. () يلغ عدد المحاكم الموزعة على التراب الوطني 215 محكمة . [↑](#footnote-ref-15)
16. ()غرفة الاتهام تعد جهة عليا للتحقيق تعلو جهات التحقيق بالمحاكم وتنظر كافة الطعون المرفوعة من قبل المتهمين ووكيل الجمهورية ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالحبس والإحالة على الجنايات ورد الاعتبار. [↑](#footnote-ref-16)
17. () ارتفع عدد المجالس القضائية الموزعة على التراب الوطني 48 مجلس قضائي . [↑](#footnote-ref-17)
18. () قبل صدور قانون رقم: 89/22 المؤرخ في 12/12/1989 تم تغيير تسمية مجلس الدولة إلى المحكمة العليا . [↑](#footnote-ref-18)
19. () راجع المواد 16-17 من القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا. [↑](#footnote-ref-19)
20. () راجع المواد 18-19 ممن القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا. [↑](#footnote-ref-20)
21. () كان يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملقى في المادة 214-219 إجراء مخاصمة القضاة باستثناء أعضاء المحكمة العليا التي تعتبر دعوى المسؤولية المدنية يكون فيها القاضي خصما نتيجة إخلاله بالنزاهة في أداء مهامه من غش وتدليس، أو كان ممتنعا عن الحكم ترفع الدعوى أمام المحكمة العليا للحكم على القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، وإذا ثبت أن الدعوى كبداية حكم على رافعها بغرامة لا تقل عن 500 دج دون المساس بالتعويضات اللازمة للقاضي. [↑](#footnote-ref-21)
22. () نص المادة: 144 تكون عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى القاضي أو عضو محلف قد وقعت في جلسة المحكمة المجلس القضائي. [↑](#footnote-ref-22)
23. () دوجي، شرح القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، ج 1 ص266. [↑](#footnote-ref-23)
24. () رمزي سيف، شرح قانون المرافعات، بند 70. [↑](#footnote-ref-24)
25. () أبو هيف بند 401. [↑](#footnote-ref-25)
26. () عبد المنعم الشرقاوي نظرية المصلحة في الدعوى 1947 ص 35. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أحمد أبو الوفاء، شرح المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف ط 14- 1986 ص 115. [↑](#footnote-ref-27)
28. () فتحي والي ،الوسيط المرجع السابق، ص 50. [↑](#footnote-ref-28)
29. () د/أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية مرجع سابق، ص 116. [↑](#footnote-ref-29)
30. () وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، ص 82. [↑](#footnote-ref-30)
31. () رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق ص 136. [↑](#footnote-ref-31)
32. () أحمد مسلم، قانون القضاء، مرجع سابق، ص 174. [↑](#footnote-ref-32)
33. () دكتور عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافقات، مرجع سابق، ص 134. [↑](#footnote-ref-33)
34. () راجع نص المادة: 818 من القانون المدني. [↑](#footnote-ref-34)
35. () فتحي والي،الوسيط، مرجع سابق، ص 90. [↑](#footnote-ref-35)
36. () رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق، ص 180. [↑](#footnote-ref-36)
37. () فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص 91. رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق، ص 180. [↑](#footnote-ref-37)
38. () وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 174 . [↑](#footnote-ref-38)
39. () رمزي سيف الوسيط، مرجع سابق، ص 376 [↑](#footnote-ref-39)
40. ()د/محمـد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى ، دار الفكر العربي، 1982 ص 49. [↑](#footnote-ref-40)
41. () فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص487. [↑](#footnote-ref-41)
42. () أحمد أبو الوفاء، المرافعات، مرجع سابق، ص 220. [↑](#footnote-ref-42)
43. () د/محمـد محمود إبراهيم، المرجع نفسه، ص46 [↑](#footnote-ref-43)
44. () أحمد أبو الوفاء، المرافعات، مرجع سابق، ص 229. [↑](#footnote-ref-44)